جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون العام للأعمال

إعداد الطالبين:

- بونعيم مسعود
- تواتي حكيم

تحت إشراف الأستاذة:

- تواتي نصيرة

تاريخ المناقشة: 2016/06/22

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):أرزقي نبيلة أستاذة مساعدة أ.....رئيسا.

الأستاذة: تواتي نصيرة أستاذة محاضرة أ.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة): سقلاب فريدة أستاذة مساعدة أ.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2015/ 2016

بسم الله الرّحمان الرّحيم

"...وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ اَلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا "

سورة الإسراء: الأية/ 85

كلمة شكر وتقدير

بعد حمد الله تعالى الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل واعترافا بالفضل والجميل، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذة "تواتي نصيرة" لقبولها الإشراف على هذا العمل ولكل ما زودتنا به خلال إنجازنا له، فجزاها الله عنا كل الخير.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون في سبيل إنجاز هذا البحث.

✍ حكيم ومسعود

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل إلى من لا يمكن للكلمات أنّ توّفي حقّهما، إلى من لا يمكن للأرقام أنّ تحصي فضائلهما أبي وأمي العزيزين.

إلى رفقاء دربي إخواني وأخواتي .

إلى كل من ساعدني للقيام بهذا العمل من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيّبة خاصة: فاروق، خالد، عبد النور، سميرة.

إلى الأستاذة الكريمة براهمي فضيلة والأستاذ بن بركان أحمد اللذان قدما لنا يدّ العون فجزاهم الله كل خير.

أهدي لهم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

مسعود

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى.....أبي وأمي مع خالص حبي وتقديري لهما،

من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل.....أخي وأختي وكل أفراد عائلتي،

إلى أصدقائي وأحبائي.....اللذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة،

إلى أساتذتي في مختلف الأطوار وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث،

إلى الأستاذ بري نور الدين و الأستاذ زوايمية رشيد اللذان قدّما لنا يدّ العون،

فجزاهم الله خيرًا.

⇦"حكيم"

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

_ ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

_ ص: الصفحة.

_ ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

_ ق: قانون.

_ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ ق.م: القانون المدني.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

_ AAI : Autorités Administratives Indépendantes.

_Art : Article.

_ARPT : Autorité de Régulation de Poste et Télécommunications.

_BCIA : Banque Commerciale et Industrielle Algérine.

_CB : Commission Bancaire.

_CMC : Conseil de la Monnaie et du Crédit.

_CNEP: Caisse Nationale D'erpagne et De Prévoyance.

_COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des Operations de Bourse.

_ CREG : Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz.

_ LGDJ : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

_N°: Numéro

_ OP.CIT: (Opere Citato), Référence Précédemment Citée.

_OPU: Office des Publications Universitaires.

_P : Page.

_ PP : Page à Page.

_ PUF : Presse Universitaires de France.

مقدمة

لقد ظلت الدّولة ولأكثر من 50 سنة تحتكر النّشاط الاقتصادي[1]، ونتج عن تدخلها في الحقل الاقتصادي إلى تراكم القواعد القانونية الاستبدادية والانفرادية، ومن أجل القضاء على البيروقراطية الإدارية ولحماية الحريات وتلبية الحاجيات اللتي عجزت الهيئات الإدارية التقليدية عنها، شرعت الدّولة في الانسحاب من الحقل الاقتصادي وبالتالي ظهرت في صـــــــورة جديدة، للتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لمسايرة التّحولات العالمية الجديدة التي تتمحور حول تحرير الاقتصاد وتكييف القواعد القانونية مع اقتصاد السوق[2].

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول، وانخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات عميقة مست النّشاط الاقتصادي، والدخول في مفاوضات مع المؤسسات المالية العالمية التي فرضت عليها تحرير النّشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية عديدة[3]، عن طريق فتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتأطير الحياة الاقتصادية، والتخلي عن أسلوب التّسيير الإداري المركزي للسوق، والتّفكير في وضع قواعد وميكنيزمات جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النّشاط الاقتصادي والمالي، والانسحاب تدريجـــــــيا من الحقل الاقتصادي، وبالتالي الاندماج تحت غطاء العولمة الاقتصادية العالمية[4]، بمفهوم التّصور الغربي الأمريكي[5]، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تقليد التّشريعات الغربية خاصة الفرنسية[6]، وذلك بالتّخلي عن النظام الاشتراكي والشروع في تكريس مجموعة من المبادئ الليبرالية: كإزالة الاحتـــــــكارات

---

[1]- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006, P30.

[2]– لباد ناصر، "**السلطات الإدارية المستقلّة**"، مجلة إدارة، عدد 01، لسنة 2001، ص07.

[3]– كايس شريف، "**استقلالية مجلس النّقد والقرض بين النّظرية والتّطبيق**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص55.

[4]- FRISON-Roche (M-A), **"Définition du droit de la régulation économique"** in Marrie Anne Frison- Roche, (sous la direction), les régulations économiques: légitimité et efficacité, Volume 1, Dalloz et science po, 2004, P08.

[5]– راشدي سعيدة، "**مفهوم السلطات الإدارية المستقلّة**"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 مـــــاي 2007، ص402.

[6]– طايبي وهيبة، "**سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص391.

العمومية، خوصصة المؤسسات العامة، مبدأ حرية المنافسة، مبدأ حرية الاستثمار، مبدأ حرية التّجارة والصّناعة[1].

إنشاء هياكل جديدة ليست كالهيئات التقليدية، أسندت لها مهمة ضبط الاقتصاد تعرف "**بالهيئات الإدارية المستقلّة**"، التي زوّدها المشرع بمجموعة من الصّلاحيات قصد الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة الاقتصادية.

ظهر مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07[2]، إذ نصت المادة 59 منه على أنها "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة...وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

نفس السنة صدر القانون المتعلق بالنّقد والقرض، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النّقد والقرض كهيئة تنظيمية واللجنة المصرفية كهيئة عقابية المكلفان بالضّبط المجال المصرفي، فقطاع البنوك والمؤسسات المالية كان من الأوائل الذي شهد تأسيس هيئات إدارية مستقلة، كون الأساس الذي تقوم عليه السّياسة الاقتصادية بصفة عامة والسّياسة النّقدية بصفة خاصة، بالإضافة إلى الأهمية القصوى والدّور الإستراتيجي الذي يلعبه في ظل الانفتاح على السوق والعولمة المالية.

فيما يخص المجال المصرفي، فبصدور قانون 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض[3]، اتضحت معالم التّنظيم المصرفي الجزائري، باعتباره قانون قطيعة مع النظام السابق الذي كان حكرا على السّلطة التنفيذية الممثل في وزير المالية، ومنعرج حاسم في توجيه السّياسية النّقدية خاصة بعد احداث جهازي الضبط المتمثلين في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

---

[1]- تنص المادة 46 " **حرية التّجارة والصّناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**" من الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 18 ديسمبر 1996، ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[2]- قانون رقم 90-07 مؤرّخ في 30 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).

[3]- قانون رقم 90-10 مؤرّخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

الجهاز الأول CMC خول له المشرع سلطة وضع قواعد الضّبط المصرفـــــــــي (السلطة التنظيمية)، وكذا إصدار قرارات فردية تأخذ إما صورة تراخيص أو اعتمادات سابقة لدخول الأعوان الاقتصاديين للسوق المصرفية.

الجهاز الثاني CB، خول لها المشرع صلاحية سلطة الرّقابة والتّحري وكذا السلطة القمعية وهذا من أجل ضمان السّير الحسن للمهنة المصرفية.

المبررات التي كانت وراء نقل هذا الإختصاص من الهيئات التقليدية إلى هيئات الضّبط القطاع المصرفي – وفي ظل غياب دراسات في هذا الجانب – لا يسعنا سوى إفتراض أن الدّولة في مرحلتها الإنتقالية، أرادت التخلي عن بعض الصّلاحيات قصد إقامة سوق أكثر ليبرالية من جهة أو أن منح مثل هذه الصّلاحيات لجهاز ذي تشكيلة متعددة ومتنوعة تتمتع بالاستقلالية والسّلطة التّقديرية مثل السّلطات الادارية المستقلة، والتي كان من المفروض أن تكون مستقلة عن السّلطة التّنفيذية مما يشكل نوع من الحياد وضمانا بالنسبة لاتخاذ القرار و دراسة الملفات وهو ما يبعث الثقة في نفوس المستثمرين[1].

الاستثمار في النّشاط المصرفي على وجه الاحتراف يتطلب إتباع أحكام وقواعد معينة من أجل تمكين السّلطات المختصة من ممارسة رقابتها وتدخلاتها قصد انتقاء أعوان اقتصاديين ومؤسسات مصرفية نزيهة تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني وحماية مبدأ المنافسة الحرة من جهة، وكذلك قصد معرفة وتحديد هؤلاء الأشخاص منذ بداية نشاطهم ومتابعتهم من جهة أخرى وفي هذا الإطار تدخل المشرع مانحا للسلطة النقدية الجديدة صلاحية تنظيم هذا الجانب ولا يتعلق الأمر بالخطوات التي وضعها لممارسة النّشاط البنكي وإنما بالدرجة الأولى فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في هذا القطاع، بحيث لم يعد أي مجال للتمييز بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة، فالبنوك مدعوة أمام هذا الانفتاح إلى التعايش مع القطاع الخاص الذي يعد منافس لا يستهان به.

[1]– محمودي سميرة وخرف الله مريم، نسبية مبدأ حرية التّجارة والصّناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمـــان ميرة، بجاية، 2012، ص74.

أهم نقطة جاء بها القانون مانحا بذلك السّلطة النّقدية امتياز تنظيم الدخول والالتحاق بالنشاط وممارسة العمليات البنكية إلى التحرر وفتح المجال أمام كل شخص تتوافر فيه شروط ممارستها.

هذا السياق تدخل مجلس النّقد والقرض من خلال صلاحياته التّنظيمية إلى وضع قواعد وشروط الاستثمار في هذا القطاع تتفق والمتطلبات الاقتصادية وترقى إلى مستوى القواعد الدّولية المطبقة في هذا الجانب من التنظيم.

كل الدول نجد أن ممارسة النّشاط البنكي يخضع إلى ضرورة الحصول على الاعتماد المسبق بعد توفر كل الشّروط المتطلبة في الشخص الراغب في الاستثمار في هذا المجال[1]، أما في الجزائر فإن المشرع أخضع الاستثمار في هذا المجال إلى رقابة صارمة، حيث فرض التّدخل المزدوج للسلطات المختصة (مجلس النّقد والقرض، ومحافظ البنك)، أو مايعرف بالاعتماد الثّنائي.

بمناسبة هذا الاختصاص الأخير نطرح التساؤل التالي: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تأطير سلطة منح الإعتماد في القطاع المصرفي؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد على المنهج التحليلي النقدي والذي من خلاله قمنا بالتقسيم البحث إلى شقين حيث أن البحث عن أبعاد هذا الاختصاص يفرض علينا التّطرق أو لا إلى صلاحية منح وسحب الاعتماد في المجال المصرفي **(الفصل الأول)**، ثم التطرق إلى ضمانات المؤسسات المصرفية في مواجهة هذه السلطة **(الفصل الثاني)**.

[1]– أوباية مليكة، "**اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلّة**"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص199.

الفصل الأول

نظام الاعتماد :آلية لتأطير القطاع المصرفي

يعتبر الإصلاح الاقتصادي عملية جوهرية تقوم بها الدّولة بتبني سياسات تهدف إلى تقليل التّدخل الحكومي بإطلاق حرية القطاع الخاص في ظل إقتصاد السّوق[1]، وفي المقابل ينصب دور الدّولة على الإشراف والرّقابة على مختلف تلك النّشاطات الاقتصادية[2]، باستحداث أجهزة مؤسساتية تضطلع بهذا الدّور بعد انسحاب الدّولة من التّسيير المباشر للاقتصاد، بظهور شكل تنظيمي جديد ينوب عن هذه الأخيرة في مهامها الرّقابية للسوق والمنافسة ويتعلّق هذا الشّكل بهيئة غير مألوفة في التّقسيم الإداري التّقليدي والمعروفة بالسلطات الإدارية المستقلّة[3].

لقد تم فتح النّشاط المصرفي أمام المبادرة الخاصة بموجب قانون 90-10[4]، للتكيف مع الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، إلا أن هذه الحرية مقرونة بضرورة الحصول المسبق على الترّخيص من مجلس النّقد والقرض والاعتماد من محافظ بنك الجزائر قصد تمكين الأعوان الاقتصاديين من الدخول إلى السّوق التّنافسية، وفي مقابل ذلك قد ينتج الاستعمال المخالف للنصوص القانونية المؤطرة للاعتماد إمكانية سحبه من طرف اللجنة المصرفية من أجل حماية النّظام العام الاقتصادي بصفة عامة والنّشاط المصرفي بصفة خاصة.

سنحاول في هذه الدراسة التطرق لأهم المفاهيم المرتبطة بمصطلح الاعتماد وشروط الحصول عليه **(المبحث الأول)**، ثم التّطرق لمختلف آليات الرّقابة التي يضطلع بها كل من مجلس النّقد والقرض واللجنة المصرفية لفرض نظام جزائي صارم **(المبحث الثاني)**.

---

[1]- معاشو فطة، "**إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية**"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص28.

[2]- إرزيل الكاهنة، "**الدور الجديد للهيأت الاقتصادية في ضبط النشاط الاقتصادي**"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، ص135.

[3]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص7.

[4]- قانون رقم 90-10، يتعلّق بالقانون النّقد والقرض، مرجع سابق.

المبحث الأول

صلاحية محافظ بنك الجزائر في منح الاعتماد

إن الأزمة الاقتصادية الحادة التي عرفتها الجزائر خلال منتصف الثّمانينات نتيجة انخفاض عائداتها من المحروقات[1]، دفع بها إلى التفكير في إصلاحات اقتصادية جذرية مست جميع القطاعات من بينها القطاع المصرفي، بصدور قانون رقم 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض الذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص الوطنيين أو الأجنبيين[2]، لكن المشرّع قيد هذه الحرية بضرورة الحصول على الاعتماد قبل الاستثمار في النّشاط المصرفي في الجزائر[3].

هذه الفكرة الأخيرة سوف تكون محل دراستنا في هذا المبحث "نظام الاعتماد" بمختلف صوره وبالتالي علينا التّطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لقرار منح الاعتماد **(المطلب الأول)**، ثم شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لقرار منح الاعتماد

رغم تراجع دور الدّولة وانسحابها من القطاع المصرفي وتكريس حرية الاستثمار إلا أن هذه الحرية مقيدة وهذا يعود إلى نظام التّرخيص والاعتماد[4]، كون المجال المصرفي من النّشاطات المقننة.

سنخصص دراسة نظام الاعتماد من بعض جوانبه، كتعريفه وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له **(الفرع الأول)**، ثم تحديد تكييفه القانوني **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- نزليوي صليحة، "**سلطات الضّبط المستقلّة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضّابطة**" أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص5.

[2]- حيماني نعيمة وحموش كريمة، الاصلاح المصرفي وأثاره على الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص44.

[3]- إقلولي ولد رابح صافية، "**مبدأ حرية التّجارة والصّناعة في القانون الجزائري**"، المجـــــلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2006، ص66.

[4]- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النّقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانـــون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص66.

الفرع الأول: تعريف الاعتماد وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

بعد انسحاب الدّولة من تنظيم الحقل الإقتصادي كان لابد من البحث عن أساليب أخرى لرقابة الأعوان الاقتصاديين في السّوق، من أجل حماية مبدأ المنافسة الحرة من جهة والنّظام العام الاقتصادي من جهة أخرى .

إذا كان الاعتماد أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الإقتصادي والذي يشكل تقنية تأهيل أو تدعيم لنظام ممتاز[1]، فهو يتشابه مع مفاهيم أخرى لذا يجب التعرض أولا إلى تعريفه **(أولا)** ثم تمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى **(ثانيا)** .

أولا: تعريف الاعتماد

يعرف الاعتماد بأنه: "**الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن الأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام ضريبي ومالي ممتاز**"[2].

كما عرفه معجم المصطلحات القانونية الفرنسية:

« **En général, l'agrément est une approbation ou autorisation à laquelle est soumis un projet, et qui suppose de la part de celui à qui on doit demander, un pouvoir d'appréciation en général discrétionnaire** »[3].

ثانيا: تمييز الاعتماد عن بعض المفاهيم المشابهة له

لتفادي الخلط بين المصطلحات وجب تمييز الاعتماد عن بعض المفاهيم كالتّرخيص والتّصريح البسيط.

---

[1]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص14.

[2]– عشاش حفيظة، سلطات الضبط الإقتصادي والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص98.

[3]- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, Edition Delta- P.U.F, Paris, 2011, P48.

1- تمييز الاعتماد عن التّرخيص الإداري

يعرف التّرخيص على أنه:"**إجراء يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض النّشاطات حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مفصلة ومدققة**"[1]، يتخذ التّرخيص عدة صور كالتّرخيص بالانشاء والتّعديل والإقامة[2].

إذا كان كل من الاعتماد والتّرخيص من القرارات الإدارية فإنه نميز الفروق التالية:

- يستفيد صاحب الاعتماد من امتيازات جبائية أو قانونية، أما التّرخيص الإداري فهو إجراء يمكن من خلاله مباشرة نشاط ما دون الاستفادة من هذه الامتيازات[3]؛

- يمنح الاعتماد وفق شروط محددة وإجراءات مدققة ومفصلة وأي إخلال بها يؤدي إلى رفض الاعتماد أو سحبه، أما التّرخيص الإداري لا تمنحه الإدارة حتى تتأكد بأن النّشاط المراد القيام به يتطابق مع مقتضيات المصلحة العامة؛

- الاعتماد قد يرسى بدون تدخل المشرّع بحيث يكون عن طريق التّنظيم من الإدارة[4]، أما التّرخيص ينفرد المشرع بتأطيره بموجب القانون[5].

---

[1]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهـــــادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2007، ص26.

[2]- راجع المادة 62 من الأمر 03-11 مؤرّخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 09-11، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم، بموجب الأمر رقم 10-04 يتعلق بالنّقد والقرض، مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدّل ومتمّم، بموجب القانون رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[3]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص12.

[4]- مغربي رضوان، مجلس النّقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004، ص81.

[5]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص12.

رغم هذه الفروقات، إلا أن هذين النّظامين يتدخلان في بعض القطاعات مثلما هو الحال في القطاع المصرفي، الاعتماد الثّنائي.

2- تمييز الاعتماد عن التّصريح البسيط

يعرف التّصريح البسيط بأنه: "**شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة تمثل بالنسبة للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السّلطة أحيانا**"[1].

عرفته كذلك المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 08-98 [2]، على أنه "**الإجراء الشّكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي معين لإنتاج السّلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر 01- 03...**".

من خلال التعريف يختلف الاعتماد عن التّصريح البسيط في النّقاط الآتية:

- الاعتماد يكون نشاط المستثمر متوقف بقبول الهيئة المختصة، بينما التّصريح البسيط عبارة عن إجراء شكلي يقوم به المستثمر لإعلام الإدارة بالمشروع المراد إنجازه.

- الاعتماد يخضع للسلطة التّقديرية للهيئة المختصة بمنحه أو رفضه، أما في مجال التّصريح البسيط لا تتمتع الإدارة بالسلطة التّقديرية إذا ما قدم المستثمر ملف مطابق للوثائق التّنظيمية المطلوبة وبالتالي لا يمكنها رفض التّصريح[3].

الفرع الثاني: تكييف قرار منح الاعتماد

فكرة منح الاعتماد للأعوان الاقتصاديين تطرح صعوبات في تكييفها على حد تعبير الأستاذ **DEMICHEL :**

«Le terme agrément est en somme un terme générique. Ce terme recouvre des procédures auxquelles la loi donne parfois des noms très différents : L'approbation ou l'autorisation préalable, la reconnaissance peut être une forme d'agrément » [4]

---

[1]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص11.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 يناير 2008، يتعلّق بشكل تّصريح بالاستثمار وطلب ومنح مقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

[3]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التّصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص12.

[4]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص16.

من هذا المنطلق، برز إتجاهين فقهيين حيث ذهب الفقه الأول إلى اعتبار قرار الاعتماد من القرارت الإدارية الفردية **(أولا)**، أما الثاني فيرى الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية **(ثانيا)**.

أولا: الاعتماد قرار إداري فردي

يرى أغلب الفقه أن الاعتماد من القرارت الإدارية الفردية من دعاة هذا الرأي نجد كل من المدرسة الإحصائية والمدرسة الموضوعية، حيث أن منحه أو رفضه أو سحبه أو تعديله يكون بالإرادة المنفردة من جهة، وأن الآثار المترتبة عنه أي عبئ تنفيذه والالتزام بأحكامه يقع على عاتق صاحب الاعتماد دون سواه أما الطّرف الذي يمنحه فلا دخل لإرادته في تنفيذه، وهذا أيضا ما أكده الاجتهاد القضائي حيث لا يمكن التنازل عن قرار الاعتماد لشخص آخر وهذا ما يبرر الطّابع الشّخصي والانفرادي للاعتماد.

ثانيا: الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية

يرى جانب آخر من الفقه أن قرار الاعتماد ينطوي على جانب تعاقدي وهو ما أكده مجلس الدّولة الفرنسي في قرار صادر عنه يعرف "برسائل الاعتماد" بإدراجها ضمن طائفة العقود الإدارية وفي الأخير نخلص إلى القول ، يمكن تصنيف قرار الاعتماد ضمن طائفة القرارات الإدارية الفردية والذي يهدف من ورائه إلى التّأثير في النّظام القانوني أو في حقوق والتزامات الغير[1]، وهو الدّرب الذي أخذ به المشرّع الجزائري[2].

المطلب الثاني

شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية

إن الاستثمار في القطاع المصرفي محاط بجملة من الشّروط الصارمة التي يجب أن تتوفر في المستثمر كونه يعد المحرك الرّئيسي للاقتصاد الوطني، بحيث يتطلب أولا استيفاء شروط تأسيس أو إقامة بنك أو مؤسسة مالية، ثم الحصول على الاعتماد لبداية النّشاط، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية **(الفرع الأول)**، وأخرى شكلية **(الفرع الثاني)**.

[1]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص16.

[2]– لقد جاء في قانون النّقد والقرض أن منح الاعتماد يدخل ضمن سلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية مخولة لمحافظ بنك الجزائر، راجع المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض،"...، يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ..."، مرجع سابق.

الفرع الأول: الشّروط الموضوعية

من أجل الاستثمار في القطاع المصرفي يجب على طالب الاعتماد تحقيق مجموعة من الشّروط التي يجب توفرها في الشّخص المعنوي **(أولا)**، وأخرى يجب توفرها في الشّخص الطّبيعي **(ثانيا)**.

أولا: الشّروط الواجب توفرها في الشّخص المعنوي

تتمثل هذه الشّروط فيما يلي:

1.الشّكل القانوني للمؤسسة المصرفية

حدد المشرّع الجزائري الشّكل القانوني الذي يجب أن يطبع على المؤسسة المصرفية ولم يترك المجـال مفتـــوح لاختيار شكل آخر، حيث اشترط أن يتخذ البنك أو المــؤسسة المالية شكل شركة مساهمة وذلك حسب المـــــادة 83 فقرة 1 من قانون النّقد والقرض[1]، مع العلم أن الأمر 03-11[2]، نص على إمكانية اتخاذ المؤسسة المصرفية شكل شركة تعاضدية مع تمتع مجلس النّقد والقرض بالسّلطة التّقديرية في قبولها من عدمها.

لتكون بذلك شركة المساهمة هي الشّكل النّموذجي للمشاريع الاقتصادية الكبرى لما توفره من سهولة التعامل معها والاستثمار فيها من جهة كما أنها تمثل قوة لا يستهان بها[3]. بينما البنوك الأجنبية الرّاغبة في فتح فروع لها في الجزائر فلم يشترط عليها مثل هذا الشّرط، وهذا ما يستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة 83 فقرة1 من قانون النّقد والقرض[4] "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ..."، وبالتالي استبعد المشرّع من مجال تطبيق هذه المادة فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر، ويجب

[1]- راجع المادة 83 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- وهذا بخلاف قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، الذي لم ينص على إمكانية إتخاذ البنك أو المؤسسة المالية شكل شركات تعاضدية، مرجع سابق.

[3]- بن مدخن ليلة، تأثير النّظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص16.

[4]- راجع المادة 83 فقرة 1 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

على المؤسسات المصرفية مراعاة الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشّركات والمنصوص عليها في القانون التّجاري[1].

2- تحرير حد أدنى من الرأسمال عند التأّسيس

باعتبار أن المؤسسة المصرفية تتعامل بأموال الجمهور، كان من الضّروري على السّلطة النّقدية أن تفرض توفير أدنى من رأسمالها عند التأّسيس وهذا ما جاء في نص المادة 88 من الأمر 03-11 التي تنص على " يجب أن يتوفر البنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرر كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه "[2]، وعلى هذا الأساس أصدر مجلس النّقد والقرض أول نظام رقم 90-01 [3]، ويتم الاكتساب للرأسمـــــال بـ 500 مليون دج للبنوك دون أن يقل المبلغ عن 33 % من الأموال الخاصة، و100 مليون دج للمؤسسات المالية، دون أن يقل عن 50 % من الأموال الخاصة، وأن تدفع كليا في أجل أقصاه نهاية السّنة الثّانية بعد الحصول على الاعتماد، غير أن المجلس عدل عن موقفه بصدور النّظام رقم 93-03[4]، أين أصبحت كيفية تحرير الرّأسمال تخضع لأحكام المادة 596، من.ق.التّجاري. وبعدها أصدر بنك الجزائر النّظام رقم 04-01[5]، أين تم رفع قيمة الرّأسمال إلى مليارين وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك، وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية ويمنح لها أجل

---

[1]- وتعرف شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري: " هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن7" أنظر أمر رقم 75-59 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[2]- أنظر المادة 88 من الأمر رقم 03- 11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- نظام رقم 90-01 مؤرّخ في 04 جويلية 1990، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 21 أوت 1990، (ملغى).

[4]- نظام رقم 93-03 مؤرّخ في 04 جويلية 1993، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 02 جانفي 1994، (ملغى).

[5]- نظام رقم 04-01 مؤرّخ في 04 مارس 2004، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004 (ملغى).

سنتين للتقيد بأحكامه غير أنه يمكن للجنة المصرفية أن ترخص لبنك بعدم تكوينه لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر[1].

أخيرا صدر نظام رقم 08-04[2]، الذي رفع مرة أخرى من قيمة الرّأسمال اللازم للاستثمار في القطاع المصرفي إلى مبالغ كبيرة، إذ تنص المادة الثّانية منه على ما يلي " يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل:

- عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك ...
- ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار (3.500.000.000دج) بالنسبة للمؤسسات المالية "

تطبق نفس الأحكام على فروع البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرّئيسي في الخارج إذ تمنح لها مهلة اثنتا عشرة (12) شهرا لتقيد بالأحكام التّنظيمية، وذلك ابتداءا من تاريخ إصدار هذا النظام[3].

ما نلاحظه في الفقرة أعلاه أن الاستثمار في القطاع المصرفي يعترضه عائقين: هما العائق الإجرائي والعائق المالي، فقيمة الرّأسمال الأدنى الواجب توفيرها في مدة تأقلم المؤسسات المصرفية مع الوضع الجديد سنتين إلى سنة واحدة، مما يعرضها لخطر سحب الاعتماد، حيث لجأ المجلس إلى سحب الاعتماد في حق "منى بنك" و" أركو بنك" وكذا "بنك الرّيان" الجزائري[4].

إن كان تفسير هذه الإجراءات المشددة يعود إلى أزمة البنوك الخاصة التي عاشتها الجزائر أزمة الخليفة بنك، والبنك التّجاري والصّناعي (B.C.I.A) إن مثل هذه الأوضاع يمكن أن تساهم في هشاشة القطاع المصرفي وبالتالي أصبحت البنوك ملزمة بالتّكيف مع القوانين وقواعد الحذر

---

[1]- نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004، (ملغى).

[2]- نظام رقم 08-04 مؤرّخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

[3]- راجع المادة 04، مرجع نفسه.

[4]- راجع مقرر رقم 06-01 مؤرّخ في 19 مارس 2006، يتضمّن سحب الاعتماد (بنك الريان الجزائري)، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 02 أفريل 2006.

المعتمدة من قبل البنوك العالمية وضمن تحقيق التّوازن بين الرّأسمال الأدنى وأموال المودعين، كون مؤسسات القرض يكمن دورها في استقبال الودائع (البنوك) ومنح القروض[1].

ثانيا: الشّروط الواجب توفرها في الشّخص الطّبيعي

إن الغاية من إيراد مثل هذا الشّرط يعود لأهمية النّشاط المصرفي وحساسيته[2]، فالمؤسسة المصرفية مؤسسة ائتمان تتعامل بأموال الجمهور، وكذا أموال الدولة[3]، مما قد يجعلها عرضة لمخاطر أثناء أداء وظائفها المصرفية[4].

لهذه الأسباب وحفاظا على السّيولة الدّائمة يجب أن يكون المؤسسون والمسيرون وكذا المساهمون في مستوى الثقة والمسؤولية[5].

1- بالنسبة للمسيّرين:

إن مسيري البنوك والمؤسسات المالية يخضعون للشروط المحددة بموجب القانون التّجاري والمتعلقة بمسيري الشّركات عموما، إضافة إلى الشّروط الخاصة الواردة في قانون النّقد والقرض والنّظام رقم 92-05 والتّعليمة رقم 05/2000.

يعرف المسيرّ المصرفي حسب النّظام رقم 05/92[6]، على أنه " **كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول، يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج** ".

---

[1]- أعراب أحمد السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.ص.51- 52.

[2]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص20.

[3]- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص133.

[4]- بركان محند ومادي زيلاسن، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2012، ص19.

[5]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص20.

[6]- راجع المادة 4/2 من النظام رقم 92- 05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

لقد أوجب قانون النّقد والقرض أن لا يقل عدد المسيرين عن شخصين اثنين سواء تعلّق الأمر بالمؤسسات المصرفية المحلية أو فتح فروع لبنوك أجنبية في الجزائر، حيث جاء فيه:" يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويحملان أعباء تسييرها"[1].

لعلى الحكمة من اشتراط المشرّع الجزائري على الأقل لمسيرين اثنين وعلى غرار المشرّع الفرنسي هي ضمان التّسيير الحسن للمؤسسات المصرفية وبالتالي تفادي كل أشكال التّسيير الانفرادي الذي لا يضمن بقدر كاف شفافية التّسيير[2].

قد حددت المادة 6/2 الأشخاص الذين لهم صفة المستخدمين المسيرين وهم كالتالي:

المتصرفون الإداريون، المسيرون، ممثلو المؤسسة[3].

حددت المادة 02 من التعليمة رقم 2000-05، المسيرين الخاضعين لشرط الاعتماد من محافظ بنك الجزائر وهم: أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، رئيس مجلس الإدارة وشخص على الأقل من بينهم من لهم مسؤوليات عليا على مستوى البنك أو المؤسسة المالية،أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس، في حالة البنوك والمؤسسات المالية التي تملك مجلس المراقبة، المدير العام وعلى الأقل شخص من بين الأشخاص المتمتعين بمسؤوليات عليا فيما يخص إدارة تمثل البنوك والمؤسسات الأجنبية.

كما يتم إرفاق طلب الاعتماد الموجه للمحافظ بنك الجزائر، بملف يضم حسب المادة 04 من نفس التّعليمة الوثائق المتعلقة بـ: الحالة المدنية، النّزاهة، الخبرة المهنية، المؤهلات[4].

---

[1]- راجع المادة 90 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

[3]- راجع المادتين 2 و3 من النظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

[4] - L'instruction n° : 05/2000 du 26 avril 2000, portant condition pour l'exercice des fonctions de dirigeants des banques et des établissements financières ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financières étrangères, www.bank-of.algeria.dz.

بالإضافة إلى ما تقدم، وبالرّجوع إلى المادة 80 من قانون النّقد والقرض، لا يجوز أن يكون المسير أو الرّئيس ممن حكم عليه بسبب ما يلي: جناية، الإفلاس، اختلاس، غدر، سرقة أو نصب، إصدار شيك بدون رصيد أو جناية خيانة الأمانة، حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين أو ابتزاز أموال أو قيم، مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف، التّزوير في المحررات أو التّزوير في المحررات الخاصة التّجارية والمصرفية، مخالفة قوانين الشّركات، إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب أو حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشّيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة، أو أعلن عن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد الاعتبار[1]، ويمكن لمحافظ بنك الجزائر، وفقا لنص المادة 08 من التّعليمة رقم 2000-05 أن يسحب الاعتماد الممنوح لأحد المسيرين، دون المساس بالمتابعة الإدارية والقضائية، وذلك إذا: تخلفت إحدى الشّروط القانونية، خاصة الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 03-11، وتلك المنصوص عليها في القانون التّجاري والمتعلقة بالأشخاص المسيرين للشركات، خرق أحكام قانون النّقد والقرض، لم يعد يستجيب لمتطلبات الشّـــــرف و/أو الأخلاق، ارتكب خطا مهنيا جسيما في ممارسة لوظيفته[2].

2- بالنسبة للمساهمين:

حفاظا على المؤسسة المصرفية، جعل المشرّع الجزائري من المساهمين في البنوك أو المؤسسة المالية مسؤول عن كل ما يمكن أن يضعف سير المؤسسة المصرفية، وذلك بوضع شروط تخص المساهمين ولازمة للالتحاق بالمهنة المصرفية، والتي تندرج ضمن شروط المكونة لملف طلب التّرخيص والتي ورد ذكرها في النّظام رقم 06-02 والتي تتمثل في: نوعية وشرفية المساهمين وضامينيهم المحتملين، المساهمين الرّئيسين المشكلين "النّواة الصّلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدراتهم المالية وتجربتهم في الميدان المصرفي والمالي على العموم

[1]- راجع المادة 80 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2] - Voir L'art 08 De L'instruction n° 05-2000, op,cit.

وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين، وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في البلد الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية[1]، فعلى خلاف قانون رقم 90-10 المتعلّق بالنّقـــــــد والقرض (الملغى) لم يشترط الأمر رقم 03-11 تقديم أوصاف كفلائهم، في حين ورد ذلك في النّظام رقم 06-02 السّالف الذّكر، و هو ما يستنتج أيضا من الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض، حيث نص على :"...صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال[2]، زيادة على ذلك أضاف المشرّع شرط تبرير الأموال المزمع استثمارها وذلك على أعقاب قضية الخليفة بنك[3].

الفرع الثاني: الشّروط الشّكلية

إن المهنة البنكية لا تقتصر على ممارسة نشاط يخضع إلى القانون الخاص فقط وإنما هي وظيفة أساسية للبلاد، لذلك لا يكفي أن تتوفر في المؤسسة المصرفية الشّروط المتعلقة بشكلها القانوني، رأسمالها الأدنى ...فحسب، فلابد من وجود رقابة كافية[4]، لهذا السبب أخضع المشرّع بعض النّشاطات المقننة لتنظيم صارم وهو شأن القطاع المصرفي[5]، بوضع شروط أخرى تكمل الشّروط الموضوعية تعرف بالشّروط الشّكلية ويتعلق الأمر أساسا بالحصول على التّرخيـــص **(أولا)**، والقيد في السّجل التجاري **(ثانيا)**، ثم الحصول على الاعتماد **(ثالثا)**.

أولا :الحصول على التّرخيص

يعتبر التّرخيص من الإجراءات الأساسية لإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية محلية كانت أم أجنبية خاضعة للقانون الجزائري [6]، حيث أسند المشرّع اختصاص منح التّرخيص لمجلس النّقد

---

[1]- راجع المادة 03 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 91 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 66.

[4]- مغربي رضوان، مجلس النّقد والقرض، مرجع سابق، ص 69.

[5]- إقرشاح فاطمة، "**دور مجلس النّقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 374 .

[6]- إقلولي ولد رابح صافية "**مجلس النّقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي**" المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، عدد 02، كلية الحّقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 47.

والقرض[1]، كما يتمتع مجلس النّقد والقرض بسلطة منح التّرخيص لتأسيس تعاونيات الادخار والقرض، وهذا ما ورد في المادة 07 من قانون رقم 07-01 المتعلّق بتعاونيات الادخار والقرض.

تحدد كيفيات تقديم رخصة التّأسيس بموجب نظام يصدره المجلس النّقد والقرض، يتحقق مجلس النّقد والقرض من أن مشـــروع التعاونية يستوفي الالتزامات التي تضمنها هذا القانون والتّنظيـــم المعمول به[2].

كما يمكن التّرخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك أو المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[3].

كذلك فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[4]، وحالة فتح مكاتب التّمثيل[5].

يخضع التّرخيص لشروط حددها بالتّفصيل .C.M.C، ويعد أول وآخر إجراء وهو ما يفهم من نص المادة 84 من الأمر رقم 03-11، على أن المجلس لا يتمتع بالاحتـــــكار المصرفي[6]، التي تنص على :" يجب أن يرخص المجلس لفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية ".

ليكون بذلك التّرخيص الوثيقة الرّسمية لميلاد شخص من أشخاص النّشاط المصرفي، إذ يعد أول إجراء لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية وشرط واقف للحصول على الاعتماد[7].

1- إجراءات الحصول على التّرخيص

للحصول على التّرخيص يجب تقديم طلب بذلك مرفق بملف مكتمل العناصر، فحسب نص المادة 03 من نظام 06-02 السّالف الذّكر، يتم توجيه الطّلب إلى رئيس مجـــــلس النّقد

---

[1]- راجع المادة 82 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 07-01، مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلّق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 28 فيفري 2007.

[3]- راجع المادة 02/83 من الأمر رقم 03- 11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 85، مرجع نفسه.

[5]- راجع المادة 84، مرجع نفسه.

[6]- إقلولي ولد رابح صافية، "**مجلس النّقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي**"، مرجع ســـــابق، ص 48.

[7]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 64.

والقرض، وحددت المادة 03 من نفس النّظام مضمون ملف الطّلب والذي يتكون من: برنامج النّشاط الذي يمتد على 5 سنوات، إستراتجية تنمية الشّبكة والوسائل المسخرةّ لهذا الغرض، الوسائل المالية مصدرها والوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها، نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين، القدرة المالية لكل واحد من المساهمين ولضامنيهم، المساهمين الرئيسين المشكلين"النّواة الصّلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيها يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي على العموم وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين، وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المالية، قائمة المسيرّين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 والمذكور أعلاه يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة المقيمين، مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فروع بنك أو مؤسسة مالية، القوانين الأساسية إذا تعلّق الأمر بفتح فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة[1]، وتجدر الإشارة إلى أن طلب الترخيص فيما يخص فتح فروع البنوك أو المؤسسات الأجنبية لم يحدد المشرع من يقدم الطلب لكن الواقع العملي أثبت أن الطلب يقدم من طرف مؤسسة الأم[2]، وإذا اقتضى الأمر تقديم أية معلومة إضافية تساهم في تقييم ملف التأسيس فإنه يمكن لمصالح بنك الجزائر المطالبة بتقديمها[3].

كما يلتزم المؤسسون بملأ الاستمارتين الواردتين في التّعليمة رقم 96-06[4]، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقدم الطّلب المستوفي لجميع العناصر لمجلس النقد والقرض من أجل التحقق من توفر جميع الشروط من عدمها، ثم يتم اتخاذ القرار بمنح الترخيص من عدمه.

---

[1]- راجع المادة 03 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[2]- زيان عاهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص 16.

[3]- راجع المادة 05 من النظام رقم 06-02 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، وإقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[4]- **L'**instruction n° 96 – 06 du 22 octobre 1996 fixant les condition de constitution de banque et désétablissements financier et d'installation de succursale de banque et d'établissements financier: www.bank-of.algeria.dz.

2- القرار المتعلق بالتّرخيص

بعد دراسة المجلس لطلب التّرخيص المقدم إليه، يتخذ قرارا إما بالقبول أو الرّفض.

أ- منح التّرخيص: إذا تم قبول الطّلب والتأكيد من توفر الشّروط المطلوبة يمنح التّرخيص لتأسيس المؤسسة المصرفية المحددة أساسا في الشّروط الموضوعية، إلى جانب الشّروط المرفقة بملف طلب التأسيس.

يتخذ مجلس النّقد والقرض قرارا بمنح صاحب الطّلب ترخيصا بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في أجل غير محدد المدة يسري من تاريخ تسليم الملف، و يدخل قرار التّرخيص حيز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه عملا بنص المادة 06 من نظام رقم 06-02[1].

وبمجرد الحصول على التّرخيص لا يمكن للمؤسسة المصرفية من ممارسة أي عملية مصرفية إلا بعد حصولها على اعتماد.

كما يلزم المشرّع من تحصل على ترخيص أن يرسل طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التّرخيص[2].

ب- رفض التّرخيص: إن رفض منح التّرخيص من طرف مجلس النّقد والقرض غالبا ما يكون ناتج عن نقصان الوثائق أو عدم تأهيل المؤسسة المصرفية للقيام بالعمليات المحددة في الطّلب[3].

إلا أنه منح المشرّع محاولة ثانية لطالب التّرخيص، بحيث يمكنه تقديم طلب ثاني، ولكن بعد مرور 10 أشهر من تاريخ تبليغ الرّفض الطلب الأول[4].

كما يمكن الطّعن في قرار الرّفض الذي يصدره المجلس ويتخذه بموجب المادة 82 و84 و85 من الأمر المتعلّق بالنّقد والقرض، ولكن بعد قرارين بالرّفض، مع الإشارة أنه يسمح بتقديم

---

[1]- راجع المادة 06 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، مرجع سابق، والمادة 25 من النظام رقم 2000-02 مؤرخ في 02 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 10 ماي 2000، (ملغى).

[2]- راجع المادة 08 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[3]- مغربي رضوان، مجلس النّقد والقرض، مرجع سابق، ص 77.

[4]- راجع المادة 87 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بخصوص النّشاطات المصرفية[1]، أي دون النّشاطات الأخرى كالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانـــــــون الجزائري[2]، ويجب أن يقدم الطّعن تحت طائلة رفض شكلا، خلال السّتين(60) يوما ابتداء من نشر القرار وتبليغه حسب الحالة.

كما لا يسمح بإجراء هذا الطّعن إلا للأشخاص الطّبيعيين أو المعنويين المستهدفين بالقرار مباشرة (الممثل القانوني للشركة مثلا)[3].

مع الإشارة إلى أن C.M.C غير ملزم بأجل معين للبت في طلب التّرخيص وهذا نتيجة للفراغ القانوني في قانون النقد والقرض ومختلف الأنظمة المتخذة تطبيقا له، ولكن ملزم بتسبيب قرار الرّفض وتبليغه للمعني[4].

ج- سحب التّرخيص: يجب أن يتضمن قرار المجلس المتعلّق بمنح التّرخيص عبارة تفيد إمكانية سحبه عند ارتكاب مخالفة منصوص عليها في التّشريع المعمول به (قانون النّقد والقرض) وكذا النّصوص التّطبيقية الصّادرة بشأنه[5].

لقد حدد المشرّع الجزائري في الأمر المتعلّق بالنّقد والقرض، ومجلس النّقد والقرض في نظام رقم 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية حالات يمكن أن تؤدي إلى سحب التّرخيص بقرار من المجلس و هي كالآتي: عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية (المقصود هنا هو بالخصوص قانون النّقد والقرض، والأنظمة الصادرة بموجبه)، إفلاس المؤسسة المصرفية، تغيير النّظام الأساسي للمؤسسة المصرفية بشكل يؤدي إلى تغيير في غرض المؤسسة المصرفية أو في توزيع رأسمالها [6].

---

[1]- راجع المادة 65 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 2/83، مرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 5/65، مرجع نفسه.

[4]- أعراب أحمد، السلطات المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص 72.

[5]- مغربي رضوان، مجلس النّقد والقرض، مرجع سابق، ص 78.

[6]- راجع المادة 09 من النظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 01 أفريل 1992.

ثانيا: القيد في السّجل التّجاري

يعتبر النشّاط المصرفي من قبيل الأعمال التّجارية بحسب الموضوع [1]، وبالتالي فإن ممارسته يتوقف على إجراء القيد في السّجل التّجاري شأنه شأن باقي الأعمال التّجارية [2].

إلا أن بمجرد القيد في السّجل التّجاري لا يمكن للمؤسسة المصرفية مباشرة أي عملية مصرفية إلا إذا تضمن ملف طلب التّسجيل على رخصة الممارسة المسلمة من طرف المصالح المختصة (مجلس النّقد والقرض)[3]، وهذا ما جاء في المادة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 97-40[4]، والمادة 25 من قانون رقم 04-08 التي تنص:"تخضع ممارسة أية نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السّجل التّجاري إلى الحصول قبل تسجيله على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك"[5].

إن القيد في السّجل التّجاري لا يخص فقط المؤسسات المصرفية الوطنية الخاصة منها أو العمومية، وإنما يمتد ليشمل فروع المؤسسات المصرفية الأجنبية التي يكون مقرها الجزائر، حتى ولو كان مجرد مكتب تمثيل أو فرع أو وكالة[6].

لعلى السّبب من اشتراط المشرّع الجزائري شرط القيد في السّجل التّجاري هو كون النّشاط المصرفي يصنف ضمن النّشاطات المقننة .les activités réglementes

---

[1]- راجع المادة 02 من الأمر رقم 75-59، يتضمّن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 33.

[3]- شيب سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص82.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

[5]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم.

[6]- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 153.

ثالثا: الحصول على الاعتماد

بمجرد حصول المؤسسة المصرفية على ترخيص من مجلس النّقد والقرض واستيفائها لشرط القيد في السّجل التّجاري ، تقوم كأخر مرحلة بتقديم طلب أما محافظ بنك الجزائر خلال أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ الحصول على التّرخيص[1]، وبالتالي الشّروع في احتراف المهنة المصرفية بعد حصولها على اعتماد، وبالعودة إلى الأنظمة التي أصدرها المجلس نجدها حددت حالات أخرى تتطلب الحصول على الاعتماد وهي: إقامة تجار الجملة وأصحاب الامتياز في الجزائر علما أن هذا الاعتماد يمنحه مجلس النّقد والقرض في شكل رأي، فتح أو إنشاء مكاتب الصّرف[2]، إقامة مؤسسات الاعتماد الإيجاري[3]، كل عضو مسير في مؤسسة بنكية يجب أن يتحصل على الاعتماد من المحافظ قبل بداية مهامه[4].

1- إجراءات طلب الاعتماد

ما يمكن ملاحظته في البداية من خلال نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض والنّظام رقم 06-02، تعرضهما وبدقة لشروط التّرخيص، وبالمقابل لم يتناول بنفس الأهمية إجراءات تقديم طلب الحصول على الاعتماد[5].

إن منح الاعتماد للشركة التي تتأسس بناء على ترخيص من مجلس النّقد والقرض يتطلب استيفاء جميع الشّروط التي حددها الأمر رقم 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، وكذا الشّروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالتّرخيص عند الاقتضاء بالإضافة إلى الوثائق والمستندات التي ترفق بطلب الاعتماد والمحددة بمقتضى التّعليمة رقم 04-2000، والمتمثلة في حسب ما ورد في المادة 25 من التّعليمة في: رسالة تعهد مصادق علها من قبل الجمعية العامة للمساهمين موقع عليها من قبل رئيس مجلس إدارة البنك، النّسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد

[1]- راجع المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص74.

[3]- نظام رقم 96-06 مؤرّخ في 03 يوليو 1993، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 06 نوفمبر 2006.

[4]- راجع المادة 12 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة بنك أومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[5]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص35.

توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية لمؤسسة الأم، نسخة طبق الأصل مصادق عليها لسجل التّجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للتصريح بالوجود الضريبي محددة لدى قابضة الضّرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي[1]، بالإضـــــــافة إلى وثائق أخرى[2]، وبالنسبة لفتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية يرافق طلب اعتمادها بالوثائق التي نصت عليها المادة الثّالثة من نفس التّعليمة، حيث يتعين على مؤسسي البنك أو مسيري فرع أن يقدموا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن على الخصوص:الهيكل التّنظيمي لمؤسسة، هوية لوظيفة إطارات التّسيير مع بيان مسارهم المهني، المخطط الإداري لوظيفة الرّقابة لمجموع العمليات البنكية، تقديم نظام الإجراءات الخاصة بالتّسيير[3]، وباستيفاء ملف طلب الاعتماد جميع الشّروط السّابقة الذّكر المتعلقة بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو متعلقة بإقامة فرع لمؤسسة مصرفية أجنبية، يوجه الطّلب إلى محافظ بنك الجزائري في أجل أقصاه 12 شهرا من تاريخ تبليغ التّرخيص[4].

يرفق طلب الاعتماد كذلك بقائمة تضم أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعينين من قبل الجمعية العامة التّأسيسية للبنوك والمرافقة بيان مسارهم المهني إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم[5].

قبل تسجيل القوانين الأساسية التي يتضمن ملف طلب الاعتماد النّسخة الأصليـــــــة منها، يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم التّرخيص[6].

---

[1]- Art 02 Du L'instruction n° 2000-04 du 30 avril 2000 déterminent les élément constitutifs de dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier , www.bank-of.algeria.dz.

[2]- راجع المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3] - Art 03 L'instruction n° 2000-04 ,op, cit.

[4]- راجع المادة 92 من الأمر رقم 03-11 يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[5]- راجع المادة 01/12 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[6]- راجع المادة 02/12، مرجع نفسه.

2- القرار المتعلق بطلب الاعتماد

بعد توجيه طلب الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، تتم دراسة ملف الطّلب، فإذا توفرت جميع الشّروط يمنح الاعتماد وفي الحالة العكسية يرفض الاعتماد.

أ- **منح الاعتماد:** حسب ما ورد في نص المادة 92 من أمر 03-11 يمنح الاعتماد للبنك أو المؤسسة المالية، إذا استوفت الشّركة التي تأسست بعد الحصول على التّرخيص جميع الشّروط التي يحددها الأمر رقم 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص بها بموجب أحكام المادة 88 من الأمر السّالف الذّكر بعد استفاء كل الشّروط المتعلقة بالإقامة، وهذا ما تؤكدها المادة 09 من النّظام رقم 06-02[1].

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، وينشر في الجريدة الرّسمية، ويحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية، كأن تكون بنكا أو مؤسسة مالية أو فرعا لبنك، أو مؤسسة مالية أجنبية، ويتضمن كذلك مقر الشّركة وعنوانها التّجاري، وكذا قيمة رأسمالها الاجتماعي وأسماء أهم المسيرين وبالاعتماد على المقرر رقم 05-01[2]، الصّادر عن بنك الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2004، سنحاول تسليط على أهم البنوك والمؤسسات المالية الخاصة: خليفة بنك[3]، BCIA[4]، البنك العام المتوسطي[5]، منى بنك[6]، بـنك الإتحاد"يونيون بنك"[7]، البنك الدّولي الجزائري[8]، شركة اعتماد التّمويل الرّهني[9].

---

[1]- راجع المادة 92 من أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمّن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31-12-2004، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 28 سبتمبر 2005.

[3]- مقرر اعتماد رقم 98-04 مؤرّخ في 27 جويلية 1998، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 1998.

[4]- مقرر اعتماد رقم 98-08 مؤرّخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 73، لسنة 1998.

[5]- مقرر اعتماد رقم 2000-02 مؤرّخ في 30-أفريل 2000، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 27، لسنة 2001.

[6]- مقرر اعتماد رقم 02-07 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 44، لسنة 2003.

[7]- مقرر اعتماد رقم 95-01 مؤرّخ 07 ماي 1995، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 45، لسنة 1995.

[8]- مقرر اعتماد رقم 2000-01 مؤرّخ في 21 فيفري 2000، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 08، لسنة 2000.

[9]- مقرر اعتماد رقم 98-01 مؤرّخ في 06 أفريل 1998، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر، عدد 27، لسنة 1998.

ب- رفض الاعتماد: إذا كان الاعتماد يمنح للبنك أو المؤسسة المالية حسب ما ورد ما ورد في نص المادة 92، بتوفير جميع الشّروط المحددة في الأمر رقم 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه.

فبمفهوم المخالفة إذا تخلفت إحدى هذه الشّروط فلن يمنح المحافظ الاعتماد، إلا أن النصوص لم تحدد شكل هذا الرّفض، وهل سيكون بإحجام المحافظ عن إصدار مقرر الاعتماد؟ أم يتخذ شكل قرار إداري بالرّفض يصدره محافظ بنك الجزائر وإذا صح التّصور الأخير، هل يمكن الطّعن في هذا الأخير؟ إلاّ أننا سنجيب عن هذه التساؤلات في الفصل الثاني.

المبحث الثاني

خضوع مخالفة أحكام الاعتماد للنظام الجزائي

إن نجاح السّلطة الإدارية المستقلّة في أداء وظائفها الضّبطية على أكمل وجه يقتضي الأمر تزويدها بكل الاختصاصات التّنظيمية، القمعية، التحكمية...، فالسّلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة وسيلة يمنحها القانون لمعاقبة كل عون اقتصادي على خرق القوانين والأنظمة، ويعبر كذلك عن رفض تدخل القاضي في القطاعات الاقتصادية[1]، لتتحول بذلك العقوبة من جزائية إلى إدارية[2]، كنتيجة لإزالة التّجريم في المجال الاقتصادي[3].

المجال المصرفي اسند المشرّع سلطة العقاب للجنة المصرفية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى سحب الاعتماد في **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عن هذا السحب **(المطلب الثاني)**.

---

[1]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الّحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص11.

[2]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص43.

[3]- زايدي حميد "**دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي**" أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كليـــــة الحقوق، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر، 2013، ص17.

المطلب الأول

سحب الاعتماد

يعتبر سحب الاعتماد من العقوبات غير المالية (العقوبات السّالبة للحقوق) وهي أشد العقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية وعليه سنحاول أن نشير إلى السّلطات المختصة في سحب الاعتماد (**الفرع الأول**)، وطبيعة قرار السّحب (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: السّلطات المختصة بسحب الاعتماد

أسند المشرّع سلطة العقاب أي سحب الاعتماد في المجـــال المصرفي للجنة المصرفية (**أولا**)، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تدخل محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس النّقد والقرض لسحب الاعتماد (**ثانيا**).

أولا: سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية

تلجأ اللجنة المصرفية إلى سحب الاعتماد في الحالات التالية:

- إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المتعلقة بنشاطه.
- لم يذعن لأمر.
- لم يأخذ بالحسبان التّحذير.

زيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة[1].

أما من الناحية الواقعية فقد قررت اللجنة المصرفية في 29 ماي 2003، سحب الاعتماد "من الخليفة بنك"، كما عرف"البنك التّجاري والصّناعي الجزائري" "يونيون بنك" نفس المصير الذي عرفه بنك الخليفة.

ثانيا: سحب الاعتماد من طرف مجلس النّقد والقرض

بالعودة إلى الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض، يلجأ مجلس النّقد والقرض إلى سحب الاعتماد في الحالات الآتية:

[1]- راجع المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرر المجلس سحب الاعتماد:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية[1].
- تلقائيا: - إذا لم تصبح الشّروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 أشهر.
- إذا توقف النّشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر[2].

كذلك سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية التي لم تلتزم برفع رأسمالها خلال المهلة المقدرة بـ12 أشهر[3]، وقد حدث وإن اتخذ المجلس إجراء سحب الاعتماد وذلك ضد "بنك الرّيان الجزائري" [4]، وهذا تطبيقا للمادة 95/ب1 من الأمر رقم 03-11 وكذا تطبيق لأحكام النّظام رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر لاسيما المادة 04 منه، حيث لم يستجيب "بنك الرّيان" لأحكام المادة 04 السّالفة الذّكر المتعلقة برفع الحد الأدنى لرأسمال البنك خلال أجل سنتين[5].

من خلال المادة 03/95 يمكن إيراد ملاحظتين:

1- إن السّحب التّلقائي للاعتماد من طرف مجلس النّقد والقرض يطرح إشكال في حالة عدم احترام المؤسسة المصرفية الشّروط التي يخضع لها الاعتماد حيث يدخل في إطـــــار مخالفة الأنظمة والتّشريع المعمول به الذي يستدعي تدخل اللجنة المصرفية واتخاذ إجراء سحب الاعتماد مما يترتب عنه تداخل في الصّلاحيات بين المجلس في دوره التّأديبي واللجنة المصرفية في دورها القمعي كون هذا الأخيرة هي المخولة بتوقيع عقوبات على الناشطين في المجال المصرفي[6].

---

[1]- مثل: سحب الاعتماد من"منى بنك" و"أركو بنك"

[2]- راجع المادة 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق النّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 04 من النظام رقم 08-04، يتعلّق بالحد المالي الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

[4]- راجع مقرر رقم 06-01، يتضمّن سحب اعتماد "بنك الريان الجزائري"، مرجع سابق.

[5]- راجع المادة 04 من النظام رقم 04-01، يتعلّق بالحد المالي الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مرجع سابق.

[6]- مغربي رضوان، مجلس النّقد القرض، مرجع سابق، ص83.

2- إن منح الاعتماد يدخل في إطار صلاحيات المحافظ في حين أن سحب الاعتماد يتم من طرف المجلس أو اللجنة المصرفية وهو ما يخالف قاعدة جوهرية في القانون الإداري تقضي بموازاة الأشكال أو (قاعدة توازي الأشكال) التي تقضي بأن من له الحق المنح هو المختص قانونا في السّحب ذلك أن المشرّع أعطى هذه الصّلاحية إلى هيئتين مختلفتين[1].

وحسب الأستاذ "**زوايمية رشيد**" يجب توحيد مصدر العقاب تفاديا لتنازع الاختصاص بين الهيئتين التي يترأسهما محافظ بنك الجزائر، فإما أن يسندها للجنة المصرفية كونها الهيئة المكلفة بتوقيع الجزاء على مخالفة أحكام الاعتماد أو تحول لمجلس النّقد والقرض باعتبار الهيئة التي منحت التّرخيص بالإنشاء[2].

الفرع الثاني: طبيعة قرار سحب الاعتماد

تتصدى السّلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي عن كل تصرفات الصّادرة من المؤسسات المصرفية التي من شأنها عرقلة السّير الحسن للسوق المالية والاقتصادية بإعمال سلطتها القمعية، وذلك بتوقيع عقوبات قد تأخذ طابع ردعي **(أولا)**، أو صورة إجراء بولسي **(ثانيا)**.

أولا :سحب الاعتماد كإجراء ردعي

يظهر الطّابع الرّدعي للعقوبة في المجال المصرفي التي توقعها اللجنة المصرفية من خلال سحب الاعتماد من مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عندما تخالف هذه الأخيرة الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها وذلك حماية للنظام العام البنكي حسب ما جاء في الأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض[3].

1- وعلى سبيل الإشارة فقطاع المواصلات يملك الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وباقتراح من سلطة الضّبط القطاعية ARPT سلطة توقيع عقوبة التّعليق الكلي أو الجزئي لهذه

[1]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص77.

[2]-ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013, P45.

[3]- نظام رقم 91-10 ، يتضمّن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مرجع سابق.

الرّخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر وفي حالة عدم امتثال المتعامل للأعذار ولا لشروط الرّخصة يمكن أن يتخذ ضده عقوبة السّحب النّهائي للرخصة[1].

ثانيا: سحب الاعتماد كإجراء ضبطي (بوليسي)

يعد قرار سحب الاعتماد من قبل مجلس النّقد والقرض مجرد إجراء ضبطي (بوليسي) لأنه لا يتطلب أي إخلال بالنّصوص القانونية كما هو منصوص عليه في المادة 114، من الأمر 03-11 السّالف الذّكر[2]، بحيث نجد أن سلطة ضبط تسحب الاعتماد كإجراء بوليسي حينما لا تتوفر الشّركة على الشّروط التي منح على أساسها الاعتماد أو أنه لم يستغل لمدة 12 شهر، أو في حالة التوقف عن النشاط لمدة 06 أشهر[3]، أو حينما تكون متابعة النّشاط أن يمس بمصالح المستثمرين[4]، لتحديد الطّبيعة القانونية لقرار سحب الاعتماد ينظر مجلس الدولة في حيثيات ونية الهيئة المصدرة للقرار بالإضافة إلى غاية القرار المتضمن العقوبة قصد التّأكد من أن قرار السّحب لا ينطوي على عقوبة مستورة [5].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد

إن حصول المؤسسة المصرفية على اعتماد قصد الاستثمار في المجال المصرفي قد يعرضها في المقابل إلى إمكانية سحبه، إذا توفرت شروط ذلك كنتيجة لإعمال السّلـــطة القمعية (اللجنة المصرفية) فالعقوبة تعبر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والنتيجة السلبية الناتجة عنه، إذ يجب توقيع العقوبة على الشّخص مرتكب التقصير[6]، ينتج عنه أثار سلبية على العون الاقتصادي شخصا طبيعيا كان **(الفرع الأول)** أم معنويا **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- راجع المادتين 37 و38 من القانون رقم 2000-03 مؤرّخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادّر في 06 أوت 2000، معدّل ومتمّم.

[2]- راجع المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 95، مرجع نفسه.

[4]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص50.

[5]- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, op.cit.,P44.

[6]- عيساوي عز الدّين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص35.

الفرع الأول: آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي

إن سحب الاعتماد من ممثل المؤسسة المصرفية يجعله غير مؤهل قانونا للقيام بالنّشاطات المصرفية كونه فقد الصّفة التّمثيلية **(أولا)**، كما تثبت في حقه المسؤولية المدنية أو الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: إعدام الصّفة التّمثيلية للشخص الطّبيعي

تظهر الصّفة التّمثيلية للشخص الطّبيعي في القيام بالتّصرفات باسم ولحساب الشّخص المعنوي كما يتحمل المسؤولية المدنية أو الجزائية جزاء التّصرفات التي يقوم بها، إلا أن العقوبة التي توقع عليه تحول دون إمكانية احتراف المهنة المصرفية[1].

1- سحب صفة ممثل الشّخص المعنوي

بالعودة إلى التّعليمة رقم 2000-05، يسحب الاعتماد الممنوح لأحد المسيرين في حالة ما إذا تحققت إحدى الشّروط القانونية الواردة في المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالّنقد والقرض وتلك المنصوص عليها في القانون التّجاري والمتعلقة بالأشخاص المسيرين والشّركات.

- خرق أحكام قانون النّقد والقرض.
- لم يعد يستجيب لمتطلبات الشّرف و/أو الأخلاق.
- ارتكب خطأ مهني جسيما في ممارسته لوظيفته [2].

أما الجهة المختصة في سحب صفة ممثل الشّخص المعنوي وبالإسناد إلى التّعليمة رقم 2000-05 السّالفة الذّكر، فإنها تمنح هذا الاختصاص إلى هيئتين مختلفتين لمحافظ بنك الجزائر وذلك من خلال استعمال عبارة "يمكن" التي جاءت على صيغة الجواز وعبارة "دون المساس بالمتابعة الإدارية أو القضائية".

في حين أن المادة 05-06 من نفس التّعليمة منحت هذا الاختصاص للجنة المصرفية من خلال استعمال عبارة ..." دون المساس بالملاحقات القضائية "، كون هذه الأخيرة هي المخولة

[1]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- Article 08 Du L'instruction n° 2000-05,op,cit.

قانونا باتخاذ تدابير تأديبية وتوقيع العقوبات كجزاء لمخالفة القواعد من طرف البنك أو المؤسسة المالية[1].

وعلى هذا الأساس نقدم ملاحظتين:

1- أن نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات محافظ بنك الجزائر كإجراء وقائي في حالة ما إذا لم يستجيب المسير للشروط الواجب توفرها في مسيري البنك أو المؤسسة المالية، فيقرر المحافظ سحب الاعتماد من المسير تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال أي من له الحق في المنح يكون هو السّاحب.

وبما أن المادة 02 من نفس التّعليمة حددت المسيرين الخاضعين لشرط الاعتماد من محافظ بنك الجزائر فإن السّحب لا يمكن أن يطال إلا على هذه الفئة من المسيرين.

2- أن نزع صفة ممثل البنك يدخل في إطار صلاحيات اللجنة المصرفية كإجراء تأديبي حيث خولها المشرّع إمكانية توقيع جزاءات تأديبية في حال إخلال البنوك أو المؤسسات المالية بالإحكام التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها.

مما يدفعنا للتساؤل عن مدى مشروعية التّعليمية رقم 2000-05 السّالفة الذّكر التي لم تراع أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض فيما يخص بمن له صلاحية نزع صفة الممثل[2].

2- التّوقيف المؤقت لمسير و إنهاء مهامه

وهنا نميز بين التّوقيف و إنهاء المهام:

أ- **التّوقيف المؤقت لمسير أو أكثر:** نص المشرّع الجزائري في قانون النّقد والقرض على التّوقف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه[3]، أما بخصوص مدة الإيقاف فلم يتطرق لها المشرّع في قانون 90-10 ولا الأمر 03-11[4].

---

[1] – Article 05-06 Du L'instruction n° 2000-05,op, cit.

[2]– فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة بجاية، 2009، ص30.

[3]– راجع المادة 04/114 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[4]– عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009، ص 86.

إلا أن مجلس النّقد والقرض تدارك هذا النقص في المادة 10 /02 من نظام 05/92 على أن مدة الإيقاف تكون من 03 أشهر إلى 03 سنوات يعلن القرار ويحدد فيه الخطأ المرتكب[1].

ب- إنهاء المهام: وذلك لشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص ويقتضي توقيع هذه العقوبة أن يكون هناك تكرار للخطأ (العود) الذي كان محل إيقاف مؤقت[2]، وباعتبار المؤسسة المصرفية تستقبل أموال من الزّبائن فإن توقيف كل المسيرين يعني المنع من ممارسة مهامها لهذا جاء كأثر لهذه العقوبة إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقت من عدمه.

ثانيا: قيام مسؤولية الشّخص الطّبيعي

إن قيام مخالفة أحكام الاعتماد من طرف المؤسسات المصرفية (المسيرين) يترتب عنه قيام مسؤولية مدنية وأخرى جزائية [3].

1- المسؤولية المدنية

لم يتضمن قانون النّقد والقرض نصوصا خاصة بدعوى التّعويض، مما يدفعنا إلى العودة إلى أحكام القانون المدني باعتبار الشّريعة العامة الذي اشترط لقيام دعوى المسؤولية المدنية توفر أركان ثلاثة: خطأ، ضرر، علاقة سببية[4]، ترفع دعوى التّعويض في نفس الوقت مع الطّعن بالإلغاء اعتماد على مبدأ الارتباط بين الدّعويين أو انتظار الفصل في الطّعن واللجوء إلى القضاء الإداري بواسطة دعوى المسؤولية للمطالبة بالتّعويض[5].

---

[1]- نظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسييرها وممثليها، مرجع سابق.

[2]- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "**السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الأموال**"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص234.

[3]- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 105.

[4]- راجع المادة 124 من الأمر رقم 75 -58 مؤرّخ 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

[5]- راجع المادتين 801 و809 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ويقع عبء إثبات المسؤولية على الزبون على أساس الخطأ البسيط، عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط الخطأ الجسيم.

2- المسؤولية الجزائية

يخضع المجال المصرفي لأحكام جزائية صارمة، إذ يملك محافظ بنك الجزائر حق مباشرة الدّعوى العمومية ضد كل شخص يمارس المهنة المصرفية دون الحصول على اعتماد، أو يتأسس كطرف مدني، وللمحكمة أن تطلب من اللجنة كل معلومة تراها ضرورية في القضية[1]، أخضع المشرع مخالفة أحكام الاعتماد لنفس العقوبة التي أقرها قانون العقوبات بشأن جرائم التّدليس[2]، زيادة على إمكانية نشر الحكم وتعلقه[3]، نفس الأمر اتخذه قانون البورصة بشان جرائم سوء ائتمان إضافة إلى غرامة مالية تساوي ضعف قيمة السّندات المعنية بالمخالفة[4].

الفرع الثاني: أثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص المعنوي

بعد سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية ينتج عنه أثار سلبية تقع على عاتق الشخص المعنوي تتمثل في توقف البنك أو المؤسسة المالية عن النشاط **(أولا)**، الحل والتّصفية **(ثانيا)**، الشّطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين **(ثالثا)**، إثبات المسؤولية الجزائية **(رابعا)**.

أولا: توقيف المؤسسة المصرفية عن النّشاط

إذا كان الاعتماد يمكن المؤسسات المصرفية من القيام بالعمليات المصرفية بعد حصولها على ترخيص فإن سحب (أي الاعتماد) بسبب مخالفة أحكامه يترتب عنه توقف البنك عن الاستمرار في النّشاط المصرفي[5]، لذلك يعد هذا الجزاء من أشد الجزاءات التأديبية[6]، وتوقف

---

[1]- راجع المادة 140 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطة الإدارية المستقلّة"، مرجع سابق، ص207.

[3]- راجع المادة 134 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 58 من المرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرّخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببورصة القيّم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادرّ في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم.

[5]- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص38.

[6]- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "**السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبيض الأموال**"، مرجع سابق، ص 238.

المؤسسة المالية من الشركة من شأنه أن يوقع البنك في مخالفة أخرى[1]، عند قيامها بتدليس الغير على أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[2].

ثانيا: حل وتصفية الشّخص المعنوي

باعتبار أن المؤسسات المصرفية تأخذ شكل الشّركات التجارية (شركة مساهمة) فإنها تخضع لأحكام التّقنين التّجاري في الجانب المتعلّق بالإفلاس والتّسوية القضائية[3].

1- الحل la dissolution

يعرف قانون العقوبات إجراء حل الشّخص المعنوي بأنه:"**منع من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر النّشاط حتى ولو تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسب النية**"[4].

يعتبر الحل الأثر الثاني لسحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية ويترتب عنه زوال الشّخصية المعنوية للمؤسسة المصرفية بحيث لا يكون لها وجود قانوني[5]. مع احتفاظ البنك بجزء من شخصيته المعنوية باعتباره شركة مساهمة[6]، كون هذه الأخيرة (الشّخصية المعنوية)، لا تزول مباشرة بل تظل قائمة ومسيرة لتلبية حاجات التّصفية [7].

---

[1]- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص38.

[2]- راجع المادة 81 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- راجع المادة 215 من الأمر رقم 75-59، يتضمّن التقنين التجاري، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 17 من الأمر رقم 66-156، مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدّل، ومتمّم.

[5]- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص38.

[6]- راجع المادة 66 من الأمر 03-11، يتعلّق بالّنقد والقرض، مرجع سابق.

[7]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص79.

2- التّصفية liquidation

التّصفية هي عملية موالية لحل الشّخص المعنوي (الشّركة)[1]، تتمثل في إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية عن طريق تسديد ديون الشّركة وإرجاع الحصص لشركاء أو ما يقوم مقامها، ثم تقسيم ما زاد عن ذلك[2]، لقد خول المشرّع الجزائري للجنة المصرفية سلطة قيد التّصفية أو تعيين مصفي لكل البنوك والمؤسسات المالية وفق شروط[3]، بحيث جاء في قانون النّقد والقرض ما يلي: "تصبح قيد التّصفية كل المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري والأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها".

يترتب عن وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التّصفية أثار تتمثل في:

- تعيين مصفي لكل مؤسسة بحيث يتعين على هذه الأخيرة خلال فترة تصفيتها أن لا تقوم:
- إلا بالعمليات الضّرورية لتطهير الوضعية.
- أن يذكر بأنه (بأنها) قيد التّصفية.
- أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة المصرفية[4].

تجدر الإشارة في هذا السياق أنه يمكن للجنة المصرفية قبل اللجوء إلى إجراء التّصفية أن تتخذ تدابير تحفظيا ضد المؤسسات المصرفية غير المرخص لها بممارسة العمليـــــات المصرفية إذ أنها تؤدي وظائف مصرفية بدون أي وجه حق أو بسبب مخالفة أحكام المادة 81 من الأمر 03-11 السالف الذكر، كأن تصدر قرار فردي يتضمن تعيين مدير مؤقت للمؤسسة المصرفية لإدارة المؤسسة وتحويله السّلطات اللازمة لأداء هذه المهمة الذي بإمكانه أن يعلن إجراء التّوقف عن الدفع وبعدها مباشرة يتم تصفية البنك[5]، بالرجوع إلى نص المادة 113 نلاحظ أن المشرّع خول للمدير المؤقت بعض الصّلاحيات لإدارة المؤسسة المصرفية وهذا ما يستفاد من

---

[1]- بن لطرش منى، "**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة**"، مجلة إدارة، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 79.

[2]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 79.

[3]- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 128.

[4]- راجع المادة 115 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[5]- راجع المادة 113، مرجع نفسه.

عبارة "السّلطات اللازمة" وليس كل السّلطات، وأنه يوضع في نفس مرتبة المصفي الذي يعين في حالة سحب الاعتماد، في حين أن الأول يقتصر دوره فقط على إعلان حالة التوقف عن الدفع ولا يمكنه مباشرة إجراءات التّصفية[1].

إضافة إلى ذلك لم تحدد المادة 115 من الأمر 03-11 السّالف الذّكر المهلة القانونية التي يقوم من خلالها المصفي بعملية التّصفية لذلك فإن إجراءات التّصفية تتم طبقا لقواعد التّصفية، الخاصة بالشّركات في القواعد العامة[2].

كما لم يحدد القانون مدة الإدارة المؤقتة للمؤسسة المصرفية مما يفتح المجال أمام إمكانية التّعسف في استعمال السّلطة لذلك ينبغي تحديد المدة التي يقوم من خلالها المدير المؤقت بالإدارة المؤقتة[3].

أما بالنسبة لقرار تعيين المصفي فلم تحدد صلاحياته بدقة عن ما إذا كان التّعيين لتصفية الشّخص المعنوي (المؤسسة المصرفية) أو أن دوره يقتصر فقط في تصفية أصول وخصوم المؤسسة المصرفية دون أن يؤدي ذلك إلى إعدام الوجود القانوني للمؤسسة؟

أمام غياب نص قانوني خاص في هذا الشأن يدفعنا إلى العودة إلى القواعد العامة في التقنين التّجاري[4]، على خلاف المشرع الفرنسي بعد صدور قانون سنة 1994 الذي منح للمصفي صلاحية مباشرة إجراءات تصفية الشّخص المعنوي بعدما كان في السّابق ينحصر دوره فقط في خصم أصول وخصوم المؤسسة وحقوق الدّائنين[5].

أما من النّاحية الواقعية، لقد اتخذت اللجنة مثل هذا القرار عند تعيين مصفي ضد بنك الخليفة إثر إفلاسه بتاريخ 29 ماي 2003 السيد "باديس منصف".

ونفس المصير تلقاه البنك التّجاري والصّناعي الجزائري **BCIA** حيث قررت اللجنة المصرفية في 19 أوت 2003 وفي جلسة تأديبية للفصل في المخالفات المرتكبة من هذا البنك تعيين

---

[1]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص56.

[2]- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

[3]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص56.

[4]- راجع المادة 789 من الأمر 75- 59، يتضمّن التقنين التجاري، مرجع سابق.

[5]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص57.

مصفي السيد "بوعلام أرزقي" نظرا لعجزه عن تسديد ديونه ومنعه من الوفاء بالتزاماته إزاء الأطراف الأخرى[1].

ثالثا: الشّطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين

إن سحب الاعتماد من المؤسسة المصرفية ينتج عنه إقصاء العون الاقتصادي من السّوق المالية، بالتالي الشّطب تلقائيا من قائمة البنوك المعتمدة، كما يمكن أن يكون الشّطب إراديا بطلب من العون الاقتصادي، كطلب توقيف النّشاط الذي يتقدم به الوسطاء إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها **COSOB** في أجل شهرين قبل التّاريخ المقرر لذلك، ثم تقوم اللجنة بمباشرة إجراءات شطب الوسيط المعتمد[2].

مع العلم أنه لا يمكن شطب العون الاقتصادي إلا في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر فلا يمكن مثلا أن يقرر المركز الوطني للسجل التّجاري إجراء عملية الشّطب إلا في حالات التي نصت عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بقيد السّجل التّجاري[3].

---

[1]- قندوز فتيحة، مسؤولية البنوك عن جريمة تبيض الأموال، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، بجاية، 2015، ص40.

[2]- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص.ص.58- 59.

[3]- راجع المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 97-40 يتعلق بالقيد في السجل التجاري، مرجع سابق، التي تنص على:" يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط.
- وفاة التاجر.
- الإفلاس والتسوية القضائية للتاجر طبيعيا كان أو معنويا.
- حل الشركة التجارية.
- مقرر قضائي يقضي بحل الشركة التجارية".

رابعا: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالمسؤولية الجزائية التزام شخص بتحمل النّتائج التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا به ضوابط وقواعد معينة [1].

كانت فكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محل جدل فقهي حاد، بين مؤيد ومعارض، إلى أن الفقه الراجح استقر على تأكيد هذه الفكرة ثم إدماجها في القانون المقارن بما فيه المشرّع الجزائري[2].

أما في التّشريع الجزائري فقد مرت فكرة قيام المسؤولية الجزائية بمراحل، حيث كان في بداية الأمر لا يعترف بهذه المسؤولية احتراما لمبدأ شخصية العقوبة بداية من صـــــدور الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، و حتى القضاء الجزائري بدوره لم يقر بهذه المسؤولية[3].

إلا أن بعد صدور الأمر رقم 96-22 الذي يعد أول تشريع مستقل ينظم جرائم الصّرف، فتح المجال أمام إمكانية تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بصورة عامة مع تقرير له عقوبات تتلائم وطبيعة الشّخص المعنوي عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نتيجة التّحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وانتقالها من دولة اشتراكية إلى دولة رأسمالية .

رغم تعديل المشرع الجزائري للأمر 96-22[4]، بموجب الأمر 03-01 فإنه موقفه بشأن تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بقي مستقرا وثابتا على العموم، مع تركيزه على تحديد

---

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص39.

[2]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص156.

[3]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص.69-73.

[4]- أمر رقم 96- 22 مؤرّخ في 09 جويلية 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية، 1996، معدّل ومتمّم، بموجب أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

طبيعة الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسســات العامة ذات الطّابع الإداري[1].

إلا أن المشرّع بعد تعديل الجديد لقانون العقوبات لسنة 2004، كرسته صراحة المسؤولية الجزائية على الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الشخص المعنوي، مهما كانت طبيعتها بعد أن كانت محصورة في جرائم الصرف والتي تكيف على أنها جنحة[2]، واشترط ارتكابها من ممثل الشّخص المعنوي باسم ولحساب هذا الأخيرة ومواصلة استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية[3].

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العــلوم تخصص قانون، كلية الحّقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 116.

[2]– قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة شهادة الماجستير في القــانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحّقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 88.

[3]– راجع المادة 51 من أمر رقم 04–15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدّل ومتمّم.

خلاصة الفصل الأول

رغم انسحاب الدّولة من القطاع المصرفي وإخضاعه لمبدأ حرية المبادرة إلاّ أنه حفاظا على بعض النّشاطات الإستراتجية فإن الدّولة تفرض مبدأ الاعتماد والتّرخيص في القطـــــاع المصرفي، وذلك راجع لطبيعة السّياسية المتبعة من طرف الدّولة التي تمارس نوعا من الرّقابة على بعض النّشاطات الإستراتيجية.

في بعض الحالات نجد أن الشّروط القانونية لممارسة نشاط معين تتطلب الحصول على التّرخيص والاعتماد كحالة النّشاطات المقننة.

المجال المصرفي أسند المشرّع سلطة منح الاعتماد لمحافظ بنك الجزائر كثاني إجراء بعد حصول المؤسسة المصرفية (بنك أو مؤسسة مالية) على ترخيص من مجلس النّقد والقرض، وهذا ما لا يعدّ تشجيعا للاستثمار في هذا القطاع.

يتمتع محافظ بنك الجزائر بالسّلطة التّقديرية في منح الاعتماد من عدمه، وبمجرد الحصول على اعتماد والبدء في مزاولة النّشاط المصرفي فإن هذا يحتاج إلى وجود ضابط آخر يراقب مدى احترام النّصوص التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها في هذا المجال وأخلاقية المهنة ويقع كل المخالفات الصّادرة عنها ألا وهي اللجنة المصرفية، إذ زوّدها المشرّع بكل السّلطات اللازمة لأداء مهامها على أحسن وجه عن طريق توقيع عقوبات سالبة للحقوق –سحب الاعتماد– أو عقوبات مالية تمس بالذمة المالية للمؤسسة المصرفية المخالفة والتي هي مكملة لعقوبة سحب الاعتماد.

الفصل الثاني

ضمانات المؤسسات المصرفية في مواجهة قرار الاعتماد في المجال المصرفي

تتمتع هيئات الضّبط القطاع المصرفي بسلطة اتخاذ القرارات والبت في النّزاعات، وهي إدارية حين تمارس صلاحية الدّولة باسمها ولحسابها[1]، كما أنها مستقلة لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لسلطة وصاية عليها[2]، حيث تقوم بتأدية وظيفة الضّبط المخولة لها قانونا[3]، وبمقابل ذلك لا يمنعها من خضوعها لرقابة القضاء[4].

تعد القرارات التي تتخذها هيئات الضّبط في القطاع المصرفي بمناسبة ممارسة سلطة الاعتماد قرارات إدارية فردية، وقد يقابل الطّلب بالقبول أو الرّفض من طرف مجلس النّقد والقرض أو محافظ بنك الجزائر، وحتى إذا تحصلت المؤسسة المصرفية على اعتماد قصد تمكينه من احتراف النّشاط المصرفي فإن هذا لا يعفيه من إمكانية تعرضه لسحب الاعتماد كنتيجة لإعمال اللجنة المصرفية لسلطتها القمعية، وعليه لضمان قدر كاف من الحماية للمؤسسة المصرفية من تعسف هيئات الضّبط القطاع المصرفي، أخضعها المشرع لمجموعة من الالتزامات منها تلك المتعلقة باحترام بعض الضّمانات قبل اتخاذ القرار وضمانات أخرى يجب احترامها من طرف اللجنة المصرفية عند ممارستها لسلطتها القمعية من جهة **(المبحث الأول)**، وإمكانية المراجعة القضائية أمام جهة القضاء الإداري من جهة أخرى **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– ماديو ليلى، "**تكريس الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمـــــان ميرة، بجايـــة، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص272.

[2]– بزغيش بوبكر، "**خصوصية إجراءات الطعن في قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلّة**"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص309.

[3]– عيساوي عز الدين، "**الهيئات الإدارية المستقلّة في مواجهة الدستور**"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص24.

[4] - GUÉDON(M-J), Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, paris, 1991, P216.

المبحث الأول

الضمانات القانونية المقابلة لقرار الاعتماد في المجال المصرفي

رغم اتساع سلطة الاعتماد المخّولة للهيئات الضّبط المجال المصرفي والتي تقترب كثيرا إلى لجان الاعتماد، إلا أن المشرّع أخضعها لمجموعة من الأحكام لوضع حد من إمكانية تعسفها وحماية المؤسسات المصرفية[1].

يجب على هذه الهيئات أن تمارس سلطة الاعتماد بكل فعالية ومصداقية وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة[2]، وفق قواعد الشّفافية والمنافسة واحترام مبدأ عـــدم التّمـييز بين المستثمرين، كما يجب عليها احترام بعض الضمانات القانونية حيـــن تقوم بدارسة طلب الاعتماد، كضرورة الإجابة على الطّلب في آجال معينة وتسبيب قرار الاعتماد وتبليغه للمعني **(المطلب الأول)**، وضمانات أخرى خاصة عند سحب الاعتماد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية الواجب توفرها عند صدور قرار الاعتماد

عملا بالأحكام العامة، يقع على عاتق القاضي واجب الفصل في الدّعوى ضمن أجال معقولة عملا بأحكام المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المرفوعة عليه في أحسن الآجال"[3].

إن القاضي عند إصداره لحكم أو قرار قضائي ملزم بتسبيب تصرفه وذلك قصد إضفاء نوع من الشّفافية والمصداقية على أعماله[4]، ونفس الأمر بخصوص تبليغ القرارات الإدارية التي تعتبر قرينة ضد الأطراف المعنية في احتجاجهم بعدم تسلمهم لتلك القرارات من جهة، كما تعتبر نقطة

---

[1]– أوباية مليكة، "**اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة**"، مرجع سابق، ص208.

[2]– أيت وازو زينة، "**دارسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلّة**"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص356.

[3]– قانون عضوي رقم 04–11 مؤرّخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

[4]– تواتي نصيرة، "**مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلّة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2012، ص130.

انطلاق الآجال الممنوحة لهؤلاء الأطراف حتى يتمكنوا من الطّعن فيها من جهة أخرى[1]، فهل يخضع قرار الاعتماد كغيره من القرارات الإدارية إلى نفس الضّمانات الممنوحة أمام الجهات القضائية ؟ والتي تتمثل في الإجابة على الطلب في الآجال معينة **(الفرع الأول)**، ثم تسبيب قرار الاعتماد، **(الفرع الثاني)**، وتبليغه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التزام مجلس النّقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر بالآجال

لكننا نتساءل في مدى تكريس هذه الضّمانة في قرار الاعتماد في المجال المصرفي، من خلال تفحص النّصوص القانونية المنشئة لهيئات الضّبط القطاع المصرفي ورغم أن القرارات الفردية التي تتخذها تتمتع بالصّبغة الإدارية[2]، إلا أن هناك غموض في موقف المشرّع الجزائري حول مسألة التّقييد بآجال معينة للرد على طلب الاعتماد المقدم إليها، فتارة ينص صراحة على ميعاد محدد للإجابة على الطّلب **(الفرع الأول)**، وفي حالات سكت عن ذلك **(الفرع الثاني)**.

أولا: التّكريس الصّريح لميعاد البتّ في طلب الاعتماد

نظرا لأهمية الميعاد في المجال الأعمال والاستثمار فيما يخص الرّد على طلبات الاعتماد قبل إنجاز أي مشروع استثماري في القطاع المصرفي فرض المشرّع على هيئات الضّبط القطاع المصرفي ضرورة الإجابة على كل الطّلبات المقدمة إليها بالقبول أو الرّفض ضمن أجال محددة قانونا[3]، وتكمن أيضا أهمية المواعيد بالنسبة للقاضي الإداري باعتبار أن ميعاد الطّعن القضائي يبدأ حسابه من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، كما أنه ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع حيث تلتزم الهيئات الإدارية المستقلة بإخطار المعني بالقرار التي اتخذته[4].

---

[1]– فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2001، ص54.

[2]– عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص51.

[3]– أوباية مليكة، "**اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة**"، مرجع سابق، ص208.

[4]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص78.

في المجال المصرفي فإن المشرّع قد كرس صراحة أجل البت في طلب الاعتماد الذي يمنحه محافظ بنك في أجل شهرين فيما يخص فقط تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري دون سواها[1].

كما يعرف قطاع الغاز والكهرباء نفس الحالة، إذا حدد أجلا تلتزم فيه CREG بالإجابة على طلب الاعتماد في مدة أقصاه شهرين من تاريخ استلام الملف[2].

ثانيا: سكوت المشرّع عن تحديد اجال الرّد

بالعودة الى القانون الإداري المقارن نجد أن المشرّع الفرنسي حدد مدة سكوت الإدارة عن الرد في بداية الأمر بأربعة أشهر من تسلم الملف، ثم قصرها الى شهرين في القانون المؤرخ في 12 أفريل 2000 المتعلّق بحقوق المواطن في علاقته مع الإدارة[3]، نفس الاتجاه حذا المشرّع الجزائري في التّعديل الجديد لتقنين الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يحدد المشرّع الجزائري ميعاد الرّد على طلب الاعتماد المقدم من المعني بالأمر إلى محافظ بنك جزائر فيما يتعلق بتأسيس المؤسسات المصرفية المحلية أو الأجنبية، ونفس الأمر كذلك بالنسبة للتّرخيص أين سكت المشرّع عن تحديد آجال دراسة ملف طلب التّرخيص[4].

إن عدم كفالة هذا القانون لمثل هذه الضمانة يعتبر إجحافا في حق العون الاقتصادي خاصة وأن الحصول على التّرخيص من مجلس النّقد والقرض لا يمكنه سوى من تأسيس البنك أو المؤسسة المالية، أما مزاولة النّشاط المصرفي فيتوقف على إجراء الاعتماد.

وعلى سبيل المثال فإن (بنك الرّيان الجزائري) تحصل على التّرخيص من مجلس النّقد والقرض بتاريخ 28-11-1998، في حين لم يمنح له الاعتماد إلى غاية سنة 2000 بموجب المقرر رقم 2000-03[5]، فبعد عامين من الحصول على التّرخيص تمكن هذا البنك من ممارسة

---

[1]- راجع المادة 09 من النظام رقم 96-06، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 08 من القانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادّر في 06 فيفري 2002، معدّل ومتمّم.

[3] – عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مرجع سابق، ص82.

[4]- راجع المادة 08 فقرة 04 من النظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وإقامة فرع بنك أومؤسسة مالية أجنبية، مرجع سابق.

[5]- مقرر رقم 2000-03 مؤرّخ في 08أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 63، لسنة 2000.

العمل المصرفي، وهذا يتجلى لنا أن محافظ بنك الجزائر غير مقيد بأي مدة لدراسة طلب الاعتماد بل له الحرية الكاملة في تقدير المدة الملائمة ولو كانت مدة غير معقولة.

الفرع الثاني: تسبيب قرار الاعتماد

التّسبيب هو حجة قانونية أو دليل وبرهان واقعي الذي يبني عليه القاضي حكمه[1]، فيحكم القاضي في النّزاع طبقا للقانون ووفقا لاقتناعه الشّخصي مع التزامه ببيان الأدلة التي أدت إلى إصدار حكمه، والقاضي ملزم بتسبيب الأحكام لتحقيق العدالة[2]، والتسبيب عنصرا في القرار الإداري وأساس لقيام الرقابة القضائية عليه[3].

وتضمن التّشريع الجزائري مثل هذه الضّمانة في المادة 11 من قانون إ.م.إ[4]، على إلزامية التّسبيب وجاء النص كما يلي "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة".

نحن نتساءل عن مدى تكريس مبدأ التّسبيب، بالنسبة لقرار الاعتماد ذات الطّـــــابع السّلبي **(أولا)**، واستبعاد التّسبيب بالنسبة لقرار الاعتماد ذات الطّابع الإيجابي **(ثانيا)**.

أولا: إلزامية التّسبيب بالنسبة لقرار الاعتماد ذات الطّابع السّلبي

بالعودة إلى أحكام قانون النّقد والقرض نجد أن المشرّع لم يلزم اللجنة المصرفية بالتّسبيب قرار سحب الاعتماد وكذلك مجلس النّقد والقرض عند سحب الاعتماد والترّخيص أو رفضهما.

إذا كان القانون لم يلزم هذه السّلطات بتسبيب قراراتها السّلبية، فإن هذا لا يعني أبدا أنها غير ملزمة بتسبيب قراراتها، حيث قضي مجلس الدّولة بما يلي"**إن المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالفا بذلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطّرف الآخر**"[5].

---

[1]– بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص122.

[2]– بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص124.

[3]- ZOUAÏMIA Rachid, et ROUAULT Christine, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009, P162.

[4]– المادة 11 من القانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]– قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجـــــلة الإدارة، عدد 1، لسنة 1999.

فحسب الأستاذ "**زوايمية رشيد**"، فإن القرارات الإدارية الفردية الصّادرة عن هيئات الضّبط المستقلّة التي من شأنها المساس بالمصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين يجب أن تكون مسببة تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا:استبعاد التّسبيب بالنسبة لقرار الاعتماد ذات الطّابع الإيجابي

باستقراء النّصوص القانونية المنشئة للهيئات الضّبط في المجال المصرفي، نلاحظ أن المشرّع لم يلزم مجلس النّقد والقرض ومحافظ بنك بتسبيب قرارات منح التّراخيص والاعتماد للمؤسسات المصرفية لمزاولة النشاط المصرفي.

نجد أن من المنطقي عدم تسبيب قرار منح الاعتماد أي الذي حظي بالقبول لأنه يضمن مزاولة النّشاط المصرفي، بخلاف قرار سحب أو تعليق أو رفض الاعتماد، وذلك ضمانا لحقوق الأعوان الاقتصاديين التي لا يجوز مخالفتها.

الفرع الثالث: تبليغ قرار الاعتماد

التّبليغ هو الطّريقة التي يعلم بموجبها المتقاضي بوجود قرارات إدارية تعنيه[2]، ويقع على عاتق السّلطة الإدارية المستقلّة تبليغ المعني بالقرار حتى يتسنى له معرفة مضمون القرار المتخذ في حقه وحتى يضمن مخاصمته ضمن الأجال القانونية[3].

ولقد حصر المشرّع وسائل العلم بالقرار الإداري (قرار الاعتماد)، في التّبليغ الشّخصي أو الإعلان أو النّشر في الجريدة الرّسمية أو النّشرات المصلحية، حتى يسمح للأفراد بالتّأكد من التّاريخ الحقيقي لبدأ تاريخ المدة المخولة لهم قانونا للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

في المجال المصرفي نميز بين نوعين من التّبليغ، النّشر في الجريدة الرّسمية **(أولا)**، التّبليغ بالطّرق غير القضائية **(ثانيا)**.

---

[1]- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, P 54.

[2]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص132.

[3]– أوباية مليكة، "**اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة**"، مرجع سابق، ص202.

أولا: النّشر في الجريدة الرّسمية

النّشر هو الإجراء الذي تتبع فيه الإدارة شكليات معينة لإعلام الجمهور بالقرار الإداري لمن يهمه الأمر وفي حالة تصحيحه عليها أن تجدد النشر حتى تتمكن من الاحتجاج به[1]. وبالعودة إلى القواعد العامة (ق.م)، الذي أخذ بعين الاعتبار الوضع الجغرافي ونص على أن القوانين تكون إلزامية في الجزائر(العاصمة) بعد يوم كامل من نشرها، وفي كل مكان آخر داخل الدائرة بعد يوم كامل من وصول الجريدة الرّسمية التي تتضمنها إلى مركز الدائرة[2].

أما بالنسبة لقرارات منح أو سحب الاعتماد فيتم نشرها في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية لتكون نافذة في مواجهة الكافة ومثل ذلك نشر الاعتماد البنوك والمؤسسات المالية[3]، ومن الأمثلة[4]:

– فرنسبنك[5]، CNEP والقرض الشعبي الجزائري[6] ، ستيلام[7] ...إلخ.

ثانيا: التّبليغ بالطرق غير القضائية

نص المرسوم المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن على إلزامية تبليغ القرارات الفردية للمعني بالأمر، وأن القرار لا ينتج أثره إلا من تاريخ تبليغه[8].

بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية فيتم بتبليغها بالطرق غير القضائية وفقا لق.إ.م.إ، كالتالي:

---

[1]– عبديش ليلة، إختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص87.

[2]– راجع المادة 04 من الأمر رقم 75–58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 92 فقرة 04 والمادة 93 من الأمر رقم 03–11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[4]– راجع مقرر رقم 15–01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

[5]– مقرر اعتماد رقم 06–03 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2006، يتضمّن إعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 04 أكتوبر 2006.

[6]– مقرر اعتماد رقم 97–01 مؤرّخ في 06 أفريل 1997، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 33، صادر في 25 ماي 1997.

[7]– مقرر اعتماد رقم 06–01 مؤرّخ في 22 فبراير2006، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر في 09 أفريل 2006.

[8]– راجع المادة 54 من مرسوم تنفيذي رقم 88–131 مؤرّخ 04 جويلية 1988، المنظم للعـــلاقات بين المواطن والإدارة، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في06 جويلية 1988.

– فيما يتعلق بفروع الشّركات الخاضعة للقانون الجزائري، تبلغ النتائج إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية في مجلس إدارتها.

– تبلغ القرارات إلى ممثلي الشّركات الأجنبية وكذا إلى مندوبي الحسابات[1].

المطلب الثاني

ضمانات المتابعين عند المثول أمام اللجنة المصرفية

لما تمارس السّلطة القضائية اختصاصاتها القمعية تضمن لشخص المعاقب مجموعة من الضّمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية[2].

إن نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى Les. A.A.I يجب أن يرافقه نقل لتلك الضّمانات التي يوفرها القانون الجنائي حماية لحقوق الأعوان الاقتصاديين.

باعتبار أن سحب الاعتماد إجراء خطير فيجب على اللجنة المصرفية احترام الضمانات القانونية الموضوعية **(الفرع الأول)**، والضمانات القانونية الإجرائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضّمانات القانونية الموضوعية

يلتزم القاضي الجزائي وهو ينطق العقوبة مهما كانت طبيعتها بضمان تحقيق محاكمة عادلة وذلك بمراعاة مجموعة من الضّمانات الموضوعية[3]، والتّشريعات المقارنة أقرت بمبادئ موضوعية استمدتها من الجزاء الجنائي[4]، فهل نجد هذه الضّمانات الموضوعية في اللجنة المصرفية خاصة عند سحب الاعتماد؟ وتتمثل في مبدأ شرعية**(أولا)**، مبدأ شخصية العقوبة**(ثانيا)**، مبدأ التناسب**(ثالثا)**، مبدأ عدم الرجعية**(رابعا)**.

---

[1]– عباس عبد الغاني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحّقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص184.

[2]– تواتي نصيرة، ضبط السوق القيم المنقولة الجزائري– دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحّقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص300.

[3]– تواتي نصيرة، "**مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلّة**"، مرجع سابق، ص. ص123–124.

[4]– خلفي عبد الرحمان، "**ظاهرة الحد من العقاب (التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)**"، أعمال الملتقى الدولي حول: التحول من فكرة النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السّياسة، جامعـــــــــــة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، ص612.

أولا: مبدأ الشّرعية

تنص المادة 1 من ق.ع على مايلي"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير آمن بغـــــــير قانون"[1]، ويعتبر مبدأ دستوري، يقتضي وجود نص تشريعي يسن الجريمة والعقوبة تفاديا لأي تعسف من قبل سلطة الضّبط سواء تعلق الأمر بالجرائم أو العقوبات[2].

1- شرعية الجرائم

إن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة، وبالتالي اللجنة المصرفية لها الحرية في التحرك لقمع المخالفات المحتملة، والأفعال المجرمة لم ينص عليها قانون النّقد والقرض بل أشار إلى مجرد انتهاك النصوص التّشريعية والتّنظيمية والإخلال بأخلاقيات المهنة المصرفية أو عدم الأخذ بعين الاعتبار أوامر اللجنة وتحذيراتها[3]، وذلك على غرار معظم Les. A.A.I، ففي COSOB، مثلا تعاقب الغرفة التأديبية على الأفعال التي تشكل مخالفة لواجبات وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء الماليين في مجال البورصة وكل مخالفة الأحكام التّشريعية والتّنظيمية المطبقة عليهم[4]، ولا يقتصر توقيع العقوبات على افتراض علاقة سابقة بين العون الاقتصادي والهيئة، ففي مجال المنافسة الذي يشهد غياب الرابطة، عدّد على سبيل المثال الممارسات التي تشكل مخالفات وفق أحكام الأمر 03-03 بترك حرية تقدير واسعة للمجلس في تضييق أو توسيع دائرة الممارسات التي تشكل خرقا أو تقييدا للمنافسة[5].

2- شرعية العقوبات

في مجال الضّبط المصرفي لا يثار فقط مشكل تحديد المخالفات الذي يثار أمام السّلطات الإدارية المستقلّة، بل حتى تحديد العقوبات، فالعقوبة في الأصل تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب

---

[1]- راجع المادة الأولى من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 142 من الدستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[3]- أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض. مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 53 من المرسوم تشريعي رقم 93-10، المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[5]- مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص94.

فقليلا ما تشير النصوص القانونية المؤطرة لهيئات الضّبط القطاع المصـــرفي إلى المخالفة والعقوبة التي تقابلها، وتقاس درجة شرعية العقوبات بالنظر إلى ما تم تحديد حد أقصى للعقوبة.

إن هذه الضّمانة متوفرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات المالية وسحب التّرخيص أو الاعتماد لمدة معينة.

ويثار المشكل فيما يخص اختيار العقوبات، إذا لم يبين المشرع أي عقوبة تطبق على أية مخالفة فمثلا العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية كالإنذار أو سحب الاعتماد أو العقوبات المالية المنفردة أو التكميلية لعقوبة سحب الاعتماد[1]، لم يبين قانون النّقد والقرض على أية مخالفة توقع فيها هذه العقوبات، حيث أعطى السّلطة الواسعة لـ C.B في اختيار العقوبة أي تطبيق مبدأ الشّرعية بمفهومه الواسع مقارنة بالقاضي الجزائي الذي يطبقه بمفهومه الضّيق[2].

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة

ويقصد به إنزال الجزاء على الشّخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، بل أكثر من ذلك ضرورة أن يحدد النص القانوني الشخص المجرم الذي يوقع عليه الجزاء، إذ لا يكفي أن يكون الفعل معّرفا بصفة واسعة بل يجب معرفة فاعله[3]، ويطبق بصفة انفرادية[4]، فهذا المبدأ مكرس دستوريا[5].

في المجال المصرفي فالأشخاص المعنيون بالعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية هم البنوك والمؤسسات المالية كونها أشخاص معنوية ومسيريها باعتبارهم أشخاص طبيعية.

إلى جانب أشخاص العقوبة المذكورة في قانون النّقد والقرض والتي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية نجد أن رقابة هذه الأخيرة تمتد أيضا إلى تعاونيات الادخار والقرض[6].

---

[1]- راجع المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011، ص17.

[3]- مرجع نفسه، ص22.

[4]- MARTIN Collet, "**De la consécration à la légitimation: observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation**", in Marrie Anne Frison- Roche, (sous la direction), les régulations économiques: légitimité et efficacité, Volume 1, DALLOZ ET SCIENCE PO, 2004, P45.

[5]- راجع المادة 142 من الدستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[6]- راجع المواد 02 و54 من القانون رقم 07-01، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، مرجع سابق.

ثالثا: مبدأ التّناسب

يقتضي مبدأ التناسب أن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره وإنما تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التّقصير المرتكب والتّناسب هو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية[1].

ولإعمال مبدأ التّناسب في نطاق العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية يجب احترام شرطين وهما الالتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية، والالتزام بعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة، وباستقراء النصوص القانونية المؤطرة للجنة المصرفية تظهر معالم تكريس هذا المبدأ، منها تكريس الحد الأقصى للعقوبة، فالعقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية تتراوح مابين الإنذار وسحب الاعتماد، إضافة إلى عقوبات المالية قد تكون أصلية أو تكميلية لسحب الاعتماد أو مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك والمؤسسة المالية بتوفيره[2]، فإن هذه العقوبات متنوعة، فالجنة تختار العقوبة بحسب الفعل المقترف، إذ لا يمكن المقارنة بين الإنذار وسحب الاعتماد[3].

أما فيما يخص العقوبات التكميلية، فيمكن للجنة المصرفية بشأن العقوبات المالية، إذ يمكن أن تستعملها أيضا كعقوبة أصلية أو تكميلية بحسب الظروف[4].

تظهر أيضا إشكالية احترام مبدأ التّناسب من خلال عدم الجمع بين العقوبات التي توقعها C.B ومجلس المنافسة من جهة، وعدم الجمع بين العقوبة الإدارية والجزائية وهي قاعدة أساسية في القانون الجزائي التي تمنع المعاقبة على نفس الأفعال مرتين.

---

[1]- موكة عبد الكريم، "**مبدأ التناسب: ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط**"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلّة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص321.

[2]- راجع المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- موكة عبد الكريم، "**مبدأ التناسب: ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط**"، مرجع سابق، ص323.

[4]- راجع المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

رابعا:مبدأ عدم الرّجعية

عبارة عن مبدأ دستوري "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الجرم"[1].

يؤاخذ على المشرع الجزائري عدم معالجته تطبيق قانون النّقد والقرض من حيث الزمان، فلم يكرس مبدأ عدم الرّجعية المنصوص عليه في القانون الجنائي، أي الأمر الجديد لا يسري على المخالفات المرتكبة في ظل القانون القديم من طرف البنوك والمؤسسة المالية.

ونشير في الأخير أن المشرّع أغفل عن مبدأ التّقادم في المجال المصرفي، حيث لم يحدد مدة تقادم المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية[2].

مما يجعلنا نقول أن البنوك والمؤسسات المالية المتابعة أمام اللجنة المصرفية تفتقر إلى الضّمانات القانونية الموضوعية وماذا عن الضّمانات القانونية الإجرائية.

الفرع الثاني: الضّمانات القانونية الإجرائية

تقتضي الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة أن تجد القواعد الإجرائية العامة تطبيقها على جميع الممارسات ذات الصّيغة العقابية، وبالفعل فإن نظام القمع الإداري بدأ يعرف مثل هذه الضّمانات الإجرائية لدى سلطات الضّبط الاقتصادي.

إلا أن الوضع هنا يختلف في القانون الجنائي الإداري بحيث تستأثر الإدارة بالضّبط والتّحقيق والحكم[3]، وهذا ما يحتم على الإدارة المستقلّة البحث عن أكبر قدر ممكن من الضّمانات الإجرائية والتي تتمثل في احترام حقوق الدفاع **(أولا)**، ومبدأ الحياد **(ثانيا)**.

---

[1]– راجع المادة 46 من الدستور الجزائر لسنة 1996، مرجع سابق.

[2]– فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص81.

[3]– خلفي عبد الرحمان، "**ظاهرة الحد من العقاب (التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)**"، مرجع سابق، ص610.

أولا: احترام حقوق الدفاع

يعتبر حق الدفاع من المبادئ القانونية العامة[1]، فهو حق دستوري[2]، ومفاده تمكين العون الاقتصادي المتابع أمام اللجنة المصرفية أثناء إعمال سلطتها القمعية من الدفاع عن نفسه، وإبداء ملاحظاته، فينبغي منحه أجلا معقولا لتحضير دفاعه[3].

ومن بين متطلبات حقوق الدفاع نجد قرينة البراءة، التي لم تشير إليها النصوص القانونية المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، لكن هذا لا يثير أي إشكال طالما أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. لم يتضمناه، حيث تكفي الإشارة الدستورية إليه.

ويعد مبدأ المواجهة أيضا من مقتضيات حقوق الدفاع، الذي يقصد به النّقاشات السابقة لاتخاذ القرارات، وفي مجال الضّبط الاقتصادي معظم النصوص تقضي بأن العقوبات لا توقع من طرف هيئات الضبط إلا بعد إجراء وجاهي[4]، لكن يبقى هذا التّكريس ليس متجانسا ولتحقيق مبدأ المواجهة يجب تكريس مايلي:

1- تكريس إجراء الاعذار

إن بعض النّصوص القانونية تستوجب أن يسبق توقيع العقاب توجيه إعذار للشخص المعني لكي يتطابق مع النّصوص القانونية.

في المجال المصرفي يمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة مالية عندما تبرر وضعيته ذلك ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره[5].

---

[1]- حسب مجلس الدستوري الفرنسي ومجلس الدولة و المحكمة النقض الفرنسية.

[2]- تنص المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على مايلي "**الحق في الدفاع معترف به**".

[3]- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1981، ص649.

[4]- بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص58.

[5]- راجع المادة 112 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

2- إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقرب الأجال

قبل إعلام شخص – تبليغه– فإنه لا يكون على دراية تامة بالأفعال المنسوبة إليه بالرغم من أن مؤسسته أو محله قد تم تفتيشه[1].

في المجال المصرفي لم تكن هذه الضّمانة مكرسة في إطار الأمر 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض إلا أنها مكرسة في النّظام الداخلي للجنة المصرفية في المادة 14 فقرة 02[2]، وبعد تعديل قانون النّقد والقرض الذي ألزم تبليغ المأخذ، حيث عندما تثبت اللجنة المصرفية فإنها تعلم الطرف المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشّرعي[3].

3- حق الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات

يشكل حق الإطلاع على الملف أولى معالم تحقيق مبدأ المواجهة، بحيث يكون العون الاقتصادي (البنك أو المؤسسة المالية)، المستهدف بالإجراء القمعي على علم بالوقائع والمأخذ المنسوبة إليه حتى يتسنى له تحضير دفاعه في أحسن الظّروف[4].

في المجال البنكي، لم يتضمن الأمر 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض أي إشارة إلى حق المؤسسة المصرفية في الإطلاع على الملف وتقديم الملاحظات إلا أن بعد تعديل قانون النّقد والقرض لسنة 2010 جاء ليكرس حق الشخص المتابع في الإطلاع على ذلك[5].

ويظهر لنا أن المدة (8 أيام) غير كافية وغير معقولة لتقديم الملاحظات بالنظر إلى تعقد العمليات المصرفية، والنظام الداخلي للجنة المصرفية جعلها 15 يوما[6].

---

[1]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجـــال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص350.

[2]– Decision n°04-2005, du 20 avril 2005, portant règles d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire, (inédit): – نقلا من مذكرة عيساوي عز الدين، مرجع نفسه، ص350.

[3]– راجع المادة 114 فقرة 1 من الأمر رقم 10-04، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: l'exemple du secteur financier, OPU, ALGER, 2010, P91.

[5]– راجع المادة 114 مكرر من الأمر رقم 10-04، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[6]- Art 15 De Décision n°04-2005, du 20 avril 2005portant règles d'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire, op, cit.

4- الاستعانة بمدافع وإحضار الشهود

في إطار غياب فكرة الأطراف في ظل الاختصاصات التّنازعية المخوّلة لهيئات الضّبط المستقلّة وسعيا نحو تحقيق محاكمة عادلة، أقرّ المشرّع لبعض منها الاستعانة بمدافع.

في المجال المصرفي لم يكن يعرف هذه الضمـــــانة في ظل الأمر 03-11 السالف الذكر، إلا أن وبعد تعديل 2010 أصبح حق الإستعانة بمدافع معترف به أمام السّلطة القمعية (التأديبية) للجنة المصرفية[1]، أما فيما يخص إحضار الشّهود فإنه لا نجد أثر لهذه الضّمانة في المجال المصرفي، إلا أن هذه الضّمانة مكرسة في مجال المنافسة[2].

ثانيا: مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد تلك الصّفة التي يجب أن تتوفر في الشّخص الذي يتولى العدالة، فيحترم رمزها المتمثل في الميزان بين الاتهام والدفاع ولا يعطي أفضلية لأي كان[3].

حياد القاضي مبدأ مكرس أمام الهيئات القضائية الجزائية، فهل نجده أمام اللجنة المصرفية طالما أعضائها يمارسون السّلطة القمعية أمامها؟، وباعتبار إجراء سحب الاعتماد إجراء خطير حاول المشرّع تكريسه عن طريق نظام التّنافي ونظام التّنحية.

1- نظام التّنافي

التّنافي يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، حيث نكون أمام حالة التّنافي الكلي إذا كان في غير مقدور الأعضاء الذين يمارسون السّلطة القمعية ممارسة أي وظيفة أخرى، سواء كانت عامة أو خاصة أو أي نشاط مهني أخر خلال عهدتهم الانتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء لمصالح مباشرة أو غير مباشرة[4]، ونكون أمام حالة التّنافي الجزئي، متى تمّ الاحتفاظ لهؤلاء الأعضاء بفرصة ممارسة وظيفة آخرى مثل التدريس، بالموازاة مع وظيفتهم الضّبطية، وهناك بعض المقاييس التي من شأنها أن تعزّز وتسهّل تطبيق نظام التّنافي، تتمثل أساسا في تكريس

---

[1]- راجع المادة 114 مكرر من الأمر رقم 10-04، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 51 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03، مؤرّخ في 19 جوان 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003. معدّل ومتمّم.

[3]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلّة في المجال المصرفي، مرجع سابق، ص150.

[4]- ZOUAIMIA Rachid, **"Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière Economique"**, Revue IDARA, N°28, 2004, P144.

إجراء كل عضو من بين أعضاء السّلطات الإدارية المستقلّة تقريرا للسيّرة الذّاتية من جهة، ومن جهة أخرى يلزم على هؤلاء الأعضاء إجراء تصريح شرفي بغياب مصلحة شخصية في القضية[1].

في القطاع المصرفي أقرّ قانون النّقد والقرض بتنافي مطلـــق للرئيس "محافظ بنك الجزائر"[2]، بالإضافة إلى القاضيين المنتدبين من المحكمة العليا[3]، ونفس الأمر بالنسبة لمثّلي مجلس المحاسبة، والوزير المكلف بالمالية بخضوعها للنّظام القانوني الذي يحكمها[4]، أما الأعظاء الثالثة، فقد أخرجهم من دائرة المنع، إلى غاية تعديل الأمر رقم 03-11 بالأمر 10-04 تدارك المشرع ذالك بإضافة المادة 106 مكرر التي أخضعت اللجنة المصرفية إلى تنافي جزئي بعد انتهاء عهدتهم ولمدة سنتين[5].

إلا أن مسألة التنظيم المتفاوت لمسألة التنافي الوظيفي لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة وأمام الفوضى التي عمت اختلاف تكريس نظام التّنافي، بادر المشرّع إلى تعميم إطار التّنافي على كل الهيئات الوطنية لاسيما السّلطات الإدارية المستقلّة، ويمتـــــد لسنتين بعد انتهاء المهام[6]، إذ أصبح أعضاء هيئات الضبط المستقلة خاضعين دون إستثناء لنظام التّنافي الكلي والمطلق[7]، وفقا

---

[1]- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلّة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمـــــان ميرة، بجاية،2014، ص129.

[2]- راجع المادة 14 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- راجع المواد 15 و17 من قانون عضوي رقم 04-11، يتضمّن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[4]- يخضع مجلس المحاسبة للأمر رقم 95-23 مؤرّخ في 26 أوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 57 صادر في 03 سبتمبر 1995، أما ممثل وزير المالية فيخضع وجوبا لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، أمر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

[5]- راجع المادة 106 مكرر من الأمر رقم 10-04، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[6]- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, P175.

[7]- ديب نذيرة، استقلالية السلطات الضبط المستقلّة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع: قانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص35.

لأحكام المادة 1 من الأمر 07-01[1]، ولقد سبق لمجلس الدولة الجزائري أن قضي بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية لمخالفتها لمبدأ الحياد[2].

2- إجراء الامتناع

حسب الأستاذ "**زوايمية رشيد**" فإن إجراء الامتناع هو تلك التّقنية القائمة على منع بعض الأعضاء من المشاركة في مداولات الهيئة وذلك عندما تتعلق بوضعيتهم الشّخصية إزاء المؤسسات محل المتابعة[3].

أما بالنسبة للجنة المصرفية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي عن طريق الاختصاص القمعي كسحب الاعتماد، فإن إجراء الامتناع غائب على مستواها، حيث لم يشر المشرّع الجزائري إليه، خاصة في مواجهة الأعضاء الثلاثة غير الرئيس والقضاة اللذين يخضعون لنظام الامتناع بحكم صفتهم[4]، وهذا مايدفعنا إلى طرح التسائل التالي: "ماهو مفهوم مبدأ مبدأ الحياد الذي من المفروض أن تخضع له اللجنة المصرفية حين تنظر في المخالفات التي تربطها بأعضاء اللجنة المصرفية مصالح؟.

وكان من الأجدر على المشرّع الجزائري أن يكرس هذا النّظام بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية كي لا تكون أي مصالح في البنوك والمؤسسات المالية، لأن عدم إخضاع أعضاء اللجنة المصرفية للامتناع يمكنهم من المشاركة في مداولة في قضية لهم فيها مصالح[5]، ويعتبر مجلس المنافسة السّلطة الوحيدة الذي كرس فيها المشرع إجراء الامتناع في أعضائها[6].

---

[1]- راجع المادة 1 من الأمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلّق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرّخ في 30 ديسمبر 2003، البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، 2005، ص.ص72- 79.

[3]- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, P102.

[4]- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مرجع سابق، ص90.

[5]- ZOUAÏMIA Rachid, "**Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière Economique**", op, cit,. P148.

[6]- راجع المادة 29 من الأمر رقم 03-03، يتعلّق بالمنافسة، مرجع سابق.

المبحث الثاني

الضّمانات القضائية المقابلة لقرار الاعتماد في المجال المصرفي

تعتبر السّلطة القمعية المخولة للجنة المصرفية نموذج جديد في إطار اقتصاد السّوق في الوقت الحالي، فهي رفض للقمع الجزائي الذي أثبت عجزه بالنظر إلى جهل القضاة للتّقنية وعدم ملائمة القمع الجزائي للقطاعات المضبوطة[1]، وبالنظر إلى الطابع التقني لمجال تدخل هذه الهيئات، وبهذا الوصف فإن الوظيفة القمعية هي استخلاف لوظيفة القاضي الجزائي فكان لابد من إخضاعها لرقابة القضاء لنظر في مدى مشروعيتها **(المطلب الأول)**.

لا يكفي أن يكرس المشرع حق الطّعن لصالح الشخص المخاطب بالقرار القمعي بل يجب أن يكون هذا الطعن فعّال، غير أن منازعات القرارات القمعية لهيئات الضّبط يقدم نموذجا تنتقص فيه هذه الضّمانات فداعي السرعة في الفصل في القضية يتغلب على متطلب حقوق الدفاع[2]، مما أدى إلى الانتقاص من الضّمانات المكرسة في ق.إ.م.إ.**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرقابة القضائية على قرار الاعتماد

لقد خوّل المشرّع للهيئات الإدارية المستقلّة عدة سلطات من أجل تأدية وظيفة الضّبط الممنوحة لها قانونا، قرارات فردية، تنظيمية، قمعية، لكن لا يمكن لوظيفة الضّبط أن تكون شرعية إلا إذا كانت قرارات السّلطات الإدارية خاضعة لمبدأ المشروعية[3].

وطالما أن الجزاءات التي توقعها اللجنة المصرفية يمكن أن يشوبها عيب اللامشروعية، فإن الأمر يقضي تفعيل مبدأ الرّقابة القضائية على قراراتها سواء عن طـــــــريق دعوى الإلغاء **(الفرع الأول)**، أو دعوى طلب التعويض **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلّة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحّقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص111.

[2]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجـــــال الاقتصادي والمالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحّقوق، جامعـــــــة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص286.

[3]– بزغيش بوبكر، "**خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلّة**"، مرجـــع سابق، ص 309.

الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار الاعتماد

هي دعوى ضد قرار إداري مشوب بعيب من عيوب المشروعية، تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب قصد التوصل إلى إلغائه، حماية لحقوق وحريات الأفراد[1].

وعلى هذا الأساس فالتّعرض لدعوى الإلغاء قرارات هيئات الضّبط في المجال المصرفي تثير عدة إشكالات تتعلق بالتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى الإلغاء **(أولا)**، والتطرق لمختلف إجراءات دعوى الإلغاء وطابعها الاستثنائي **(ثانيا)**.

أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن

باستقراء أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس النّقد والقرض القاضي بالرّفض أو سحب التّرخيص والاعتماد، والقرارات اللجنة المصرفية عند إعمال سلطتها القمعية (سحب الاعتماد) هو مجلس الدولة[2].

وتجدر الإشارة في هذا السّياق أن المشرّع لم يشر إلى إمكانية الطّعن في قرارات محافظ بنك الجزائر المتعلقة برفض الاعتماد، وأمام هذا الفراغ القانوني يتوجب علينا الرجوع إلى اجتهادات مجلس الدولة يمكن التأكيد على خضوع مثل هذه القرارات إلى رقابة القاضي الإداري باعتبارها قرارات إدارية، وفي هذا الصّدد قرر مجلس الدولة أن "كل القرارات ذات الطّابع الإداري قابلة للطعن فيها عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بتجاوز سلطة"[3].

وطالما أن قانون النّقد والقرض لا يعتبر اللجنة المصرفية مجرد جهاز استشاري، بل هي هيئة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وسلطة البّت في النّزاعات الإدارية لأنها تمارس صلاحيات الدّولة باسمها ولحسابها، فمن البديهي أن يؤول الاختصاص بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية (سحب الاعتماد) لمجلس الدولة ويطبق عليها المعيار العضوي[4].

---

[1]- نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص03.

[2]- راجع المادتين 87 و107 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص151.

[4]- بن لطرش منى، "**السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة**"، مرجع سابق، ص58.

إن الطابع الإداري للسّلطات الإدارية المستقلّة لا يكون محل شك إذا منحها المشرّع هذا التكييف، "هيئة إدارية"، فإن الطّعن ضد قراراتها كأصل عام يعود للقضاء الإداري، غير أن سكوت المشرّع عن تحديد الطّبيعة القانونية للجنة المصرفية وغموض النّصوص المنشئة لها على غرار مجلس النّقد والقرض، باعتبارها لا يمكن تكييفهما بأنهما من المنظمات المهنية الوطنية ولا بسلطات الإدارية المركزية، يجعل هذا المعيار المعتمد لمنح الاختصاص لمجلس الدولة يكتنفه نوع من الغموض.

وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في ق.إ.م.إ وبالتحديد نص المادة 901 منه التي تنص: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتّفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السّلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخوّلة له بموجب نصوص خاصة."[1].

غير أن هذا النص في فقرته الأولى لا ينطبق علىLes. A.A.I، بما في ذلك اللجنة المصرفية لأن هذه الأخيرة لا تدخل ضمن فئة السّلطات الإدارية المركزية الواردة في هذه المادة بل هي ذات طبيعة خاصة، ولكن الفقرة الثانية من هذه المادة يمكن إسقاطها على اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض حتى ينعقد اختصاص مجلس الدولة في النظر في قراراتهما.

وبخصوص اختصاصات مجلس الدولة التي حددتها المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01[2]، لم تدرج فيها السّلطات الإدارية المستقلّة، وبالتالي كيف يختص مجلس الدولة في النظر في قرار سحب الاعتماد من اللجنة المصرفية أو مجلس النّقد والقرض التي لا يمكن تكييفهما أنهما منظمات وطنية مهنية ولا بسلطات إدارية مركزية، فيبقى فقط الرجوع إلى إجتهاد الأستاذ "زوايمية رشيد" بإدراج السّلطات الإدارية المستقلّة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية حتى ينعقد

[1]- المادة 901 من القانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرّخ في30 ماي 1998، المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-03 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صّادر في 03 أوت 2011.

اختصاص مجلس الدولة في النظر في قرار سحب الاعتماد من اللجنة المصرفية أو مجلس النّقد والقرض[1].

إن البحث عن الجهة القضائية المختصة للنظر في قرارات اللجنة المصرفية يستوجب البحث عن طبيعتها القانونية، وقد تطرق مجلس الدولة إلى هذه المسألة في قرار صادر عن قضية "يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر"، حيث توصل في القرار إلى اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلّة، وهذا رغم غياب نص صريح ضمن قانون النّقد والقرض يتضمن مصطلح الإلغاء[2].

ثانيا: الطابع الاستثنائي لإجراءات الطعون القضائية

بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرّ إمكانية الطعن في قرارات اللجنة المصرفية ومجلس النّقد والقرض وفقا لما هو منصوص ق.إ.م.إ، إلا أن قانون النّقد والقرض وضع بعض الاستثناءات فيما يخص التّظلم الإداري المسبق، مسألة المواعيد.

1- التّظلم الإداري المسبق

إن التّظلم الإداري عبارة عن إجراء كتابي وليس قضائي، فهو لا يرفع أمام جهة قضائية ولا يتم بصيغة دعوى قضائية، وإنما يقدم أما جهة إدارية، وقد يكون إلزاميا أو اختياريا، وأن يقدم إلى نفس الجهة مصدرة القرار، من آجل حل النّزاع وديا أو إلى لجنة خاصة[3].

وباستقراء أحكام قانون النّقد والقرض فإنه يشترط مثل هذا التّظلم فيما يخص رفض ترخيص تأسيس البنوك والمؤسسات المالية المحلية أو إقامة فروع البنوك والمؤسسات المالية أو الأجنبية في الجزائر أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، حيث تنص المادة 87 من قانون النّقد والقرض: "لا يمكن الطّعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84و85

---

[1]- ZOUAÏMIA Rachid, **"Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien"**, Revue Idara, n°29, 2005, P11.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر: www.conseil-état.ozg.dz.

[3]- بوفراش صفيان، مدى فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص13.

أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول"[1].

من جانب أخر فإن الطعن يجب أن يقدم خلال 60 يوما من التّاريخ تبليغ القرار مباشرة الطّعن إلا للأشخاص الطّبيعية أو المعنوية المستهدفين بالقرار مباشرة[2].

من خلال استقراء هذه المادة خاصة عبارة "بعد قرارين بالرّفض" نلاحظ أن المشرّع يستوجب بعد القرار الأول لمجلس برفض التّرخيص للبنوك والمؤسسات المالية ضرورة تقديم طلب أخر للحصول على التّرخيص الذي يعد بمثابة التّظلم الإداري المنصوص عليه في القواعد العامة.

أما بخصوص اللجنة المصرفية عند ممارستها لسلطتها القمعية سحب الاعتماد حيث لم ينص قانون النّقد والقرض وتعديلاته على وجوب المؤسسة المصرفية إجراء التّظلم الإداري المسبق كشرط لرفع الدعوى الإلغاء قرار سحب الاعتماد أمام مجلس الدولة و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كان التّظلم الإداري المسبق وجوبيا أو اختياريا؟.

إن عدم إشارة الأمر 03-11 وتعديلاته إلى إجراء التّظلم الإداري فيما يتعلق بقرارات اللجنة المصرفية، يجعلنا نرجع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ التـــي تقضي بجوازيته، أي أن المؤسسة المصرفية غير ملزمة بإجراء التّظلم الإداري المسبق لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، ما دام أن قانون النّقد والقرض لم ينص على ذلك والقواعد العامة الذي جعلته قاعدة جوازية[3].

2- ميعاد الطّعن

في المجال المصرفي يجب تقديم الطّعن القضائي ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس سلطاتها العقابية، -سحب الاعتماد- في أقل 60 يوميا من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضها شكلا[4].

---

[1]- المادة 87 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 65، مرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 830 من القانون رقم 08-09، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]- راجع المادة 107 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

باعتبار أن مجلس النّقد والقرض يختص كذلك في سحب الاعتماد. بحسب المادة 95 من الأمر 03-11 فإن المؤسسة المصرفية حق الطّعن ضد قرار سحب الاعتماد[1].

أما ميعاد الطّعن ضد هذا القرار فقد نصت عليه المادة 65 من الأمر 03-11:" يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النّشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذا الطّعن إلا للأشخاص الطبعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة يجب تقديم الطّعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال 60 يوما إبتداءا من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة مع مزايا أحكام المادة 87 أدناه"[2].

في أول نظرة يظهر أن المادة 107 من الأمر 03-11 والمادة 65 من القانون نفسه لم تضع استثناء على القاعدة الأصلية المنصوص في ق.إ.م.إ أين يكون تقديم الطّعن في أجل شهرين من تاريخ التّبليغ قرار رفض التّظلم الإداري، فيقال أن مدة 60 يوم تعادل شهرين غير أنه في الحقيقة كلا الآجلين مختلفين، فمهلة الشهرين قد تزيد عن 60 يوم كشهري جويلية وأوت ويمكن أن تنقص في حالة ما إذا كان شهري فيفري ومارس[3].

إن الانتقال من الحساب بالأشهر الذي تبناه ق.إ.م.إ إلى معيار الحساب اليومي في مجال النّقد والقرض يبين الطّابع الاستثنائي لمواعيد الطّعن ضد قرارات C.B وC.M.C.

الفرع الثاني: إشكالية طلب التّعويض

حين يصيب القرارات التي تتخذها سلطة معينة عيب في أحد أركانها أو شروط صحتها فإن هذا القرار يكون باطلا ولا يملك قاضي الطّعن حينئذ إلا إجابة الطّاعن علـــى طلبه بالحكم بإلغائه، من الناحية التطبيقية يطرح هذا النوع الإلغاء إشكالا، خاصة إذا كان المتعامل، معاقب بدون أساس من قبل سلطة الضّبط (اللجنة المصرفية)، فهل يمكن طلب التّعويض، إذا كان قرار السّلطة غير مشروع ؟.

---

[1]- راجع المادة 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 65 مرجع نفسه، وتنص المادة 62 منه على مايلي: "يتخذ المجلس القرارات الفردية الأتية: ... ، وسحب الاعتماد".

[3]- ZOUAÏMIA Rachid, " **Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien**", op. Cit,. P07.

تعتبر دعوى التّعويض في تلك التي يرفعها المتقاضي المتضرر(المؤسسة المصرفية) ضد قرار غير مشروع، أي بالأحرى دعوى مسؤولية سلطة الضّبط، ويجب توفر إلى جانب ركني الضّرر والخطأ، وجود علاقة سببية، على عكس دعوى الإلغاء، لا يكتفي بالإلغاء القرار فقط حالة ثبوت عدم مشروعيته، إنما يصلحه أو يعدله بالشكل الذي يراه معقولا وهنا تكمن أهمية دعوى التّعويض[1].

إن التّشريع الجزائري لا يكرس دعوى التّعويض بصفة آلية، عكس المشرّع الفرنسي الذي يكرسها، وبعد دخول ق.إ.م.إ الجديد حيز التّنفيذ، فلا نجد أي اثر لدعوى التّعويض أمام مجلس الدولة، ولقد كان هذا ممكننا في قانون الإجراءات المدنية القديم(المادة 276 منه) وذلك رفع دعوى التّعويض أمام نفس الجهة المختصة بالإلغاء لارتباط العريضة الأولى بالثانية[2].

أما بالنسبة للحل الذي يمكن تقديمه في غياب نص قانوني واضح، ورغم غياب مفهوم السّلطات الإدارية المستقلّة في ق.إ.م.إ، فالمتعامل أن يقوم بطعنين الأول بالإلغاء أمام مجلس الدولة، والثاني لإصلاح الأضرار والتعويض أمام المحكمة الإدارية في الجزائر العاصمة التي يمكن لها إرسال هذا الطلب الفرعي أمام مجلس الدولة أو إرساله للملف كاملا(الإحالة أو الارتباط)[3].

المطلب الثاني: مسألة وقف تنفيذ قرار الاعتماد

تعتبر القرارات الإدارية مظهر من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة[4] ، لهذا تكون واجبة النّفاذ تجاه الأفراد المخاطبين بها بعد

---

[1]– حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلّة، مرجع سابق، ص114.

[2]– أمر رقم 66–154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).

[3]– راجع المواد 809 و813 من قانون رقم 08–09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]– عبد الغني البسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحـــــــلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص13.

تبليغهم[1]، نظرا لما تتميز به من خاصية النّفاذ المباشر النّاتج عن قرينة المشروعية التي تتسم بها كقاعدة عامة[2].

لكن ترد على المبدأ استثناءات حيث يمكن للأفراد المتضررين منها، رفع دعوى وقف تنفيذ[3]، إذا كان من شأن تنفيذها إحداث أضرار يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه عند صدور قرار الإلغاء[4].

وباعتبار اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض يصدر قرارات إدارية فردية قد تتسم باللامشروعية وينتج عنها أضرار للعون الاقتصادي يستحيل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور قرار الإلغاء **(الفرع الأول)**، وهل يستلزم وجوده **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قصور ضمانة مبدأ وقف تنفيذ قرار الاعتماد

إن وقف تنفيذ قرار الاعتماد خاصة سحب الاعتماد الصّادر عن اللجنة المصرفية له أهميــة كبيرة، يسمح بالتصّدي للضّرر الّذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، خاصّة إذا علمنا أنّ هذه الهيئات التي تضبط قطاعات حسّاسة تصدر قرارات إدارية خطيرة تمسّ بحقوق ومصالح المؤسسات المصرفية الخاضعة لرقابتها.

لذلك فإن وقف تنفيذ القرارات القمعية يعتبر من بين ضمانات حقوق الدفاع الواجب احترامها من طرف المشرع، وذلك بتكريسها في النصوص القانونية الخاصة المؤطرة للهيئات الضبط القطاع المصرفي، ولكن بالعودة إلى هذه النصوص القانونية نجد أن موقف المشرع الجزائري متذبذب فتارة ينص صراحة على عدم وقف تنفيذ قرار الاعتماد **(أولا)**، وتارة أخرى سكت عن وقف تنفيذ قرار الاعتماد **(ثانيا)**.

---

[1]– بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص183.

[2]– أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص02.

[3]– زايدي حميد، "**السلطات الإدارية المستقلّة: بين السلطة القضائية ورقابة القَضاء**"، مرجع سابق، ص07.

[4]– محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط المستقلّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحّقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص31.

أولا: النّص صراحة على عدم وقف تنفيذ:

يعتبر وقف تنفيذ من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص والمؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة التي خولها اختصاصات تنازعيه[1].

ومن الهيئات التي نصت على الأثر غير الموقف للطعن لقراراتها نجد مجلس النّقد والقرض، حيث تنص المادة 65 من الأمر 03-11 على أنه:" يكون النّظام والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكون لهذا الطّعن أثر موقف، يجب أن يقدم الطّعن خلال 60 يوما إبتداءا من تاريخ نشره"[2].

فالطّعن في هذه القرارات لا يوقف تنفيذها، وهنا نجد فكرة التّصرف الانفرادي الذي تتمتع به الإدارة العامة والذي يعد من امتيازات السّلطة العامة[3].

فبالنسبة لقرارات التي تصدرها اللجنة المصرفية والتي تتخذها في شكل قرارات إدارية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، إلا أنه رغم خطورة قرار سحب الاعتماد الذي تتخذه اللجنة ضد المؤسسة المصرفية فإنها غير موقفة تنفيذ وهو ما تؤكده المادة 107 من نفس المر بنصها: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة تنفيذ"[4].

من خلال هذا النّص نلاحظ أن المشرّع الجزائري نص صراحة على استبـــــعاد وقف تنفيذ، وهذا أمر خطير جدا، كون أن قرارا اللجنة المصرفية يمكن أن يكون محل إلغاء، وأن دعوى الإلغاء قد يستغرق مدة طويلة، مما قد ينجم عنها أثار ضارة لا يمكن إصلاحها كحالة صدور قرار سحب الاعتماد والتّصفية، لذلك لابد من تمكين المعاقب من مباشرة الإجراءات القضائية من أجل وقف تنفيذ القرار.

---

[1]- راجع المادة 151 فقرة 1 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2]- المادة 65 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- ميهوبي مراد، "**الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض ومدى استقلاليته**"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2011، ص.ص02-15.

[4]- المادة 107 من الأمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

وقد جاء موقف المشرّع الجزائري معاكسا لما كرسه القانون الفرنسي حيث يعتبر وقف تنفيذ بمثابة "ضرورة دستورية"، يرى فيها المجلس الدستوري ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، ففي الوقت الذي يمنح فيه المشرع للسّلطات الإدارية المستقلّة سلطة توقيع الجزائر في المقابل يكرس حماية للأشخاص المتابعين أمامها[1].

وعن موقف مجلس الدولة حول مسألة وقف تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية، باستقراء أحكام القرار المتعلّق بوقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي إلى تعيين مدير مؤقت لتسيير البنك الجزائري الدولي (AIB) والذي قضى فيه المجلس برفض الطّلب لأنه بدون محل، طالما أن المجلس رفض الدّعوى الأصلية في الموضوع وأن وقف تنفيذ يشكل إجراء تبعي لطعن أصلي[2].

ونلاحظ أن في هذه القضية هو أن المجلس لم يرفض الطّلب تطبيقا للمادة 117 من قانون النّقد والقرض، وإنما تطبيقا للمادة 02/238 من ق.إ.م المؤكدة لإمكانية وقف تنفيذ[3]، أي طبق القاضي الإداري قاعدة عامة وأستبعد تطبيق النّص الخاص وبذلك خرق للمبـــــــــدأ القائل بأن:"الخاص يقيد العام"[4].

غير أن الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري عندما عدل الأمر المتعلّق بالنّقد والقرض في سنة 2010 لم يأخذ بموقف مجلس الدولة القاضي بوقف قرارات اللجنة المصرفية بل تمسك في نص المادة 107 بموقفه الرافض لمبدأ وقف التنفيذ وهو ما يعبر عن انتقاص صارخ لضمانة دستورية هامة للمتابعين أمام اللجنة المصرفية.

---

[1]– عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلّة في المجال المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص147.

[2]– قرار مجلس الدولة رقم 014489، مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية ألجيريان أنترناسيونال، بنك AIB ضد محافظ بنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

[3]– جاء في منطوق قرار مجلس الدولة: لهذه الأسباب:

– إن رئيس مجلس الدولة.

– فصلا في القضايا المتعلقة بوقف تنفيذ طبقا لأحكام المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية علنيا وحضوريا بأمر مايلي:

– في الشكل: القبول أن الطعون مقبولة.

– في الموضوع: القول بأنها صارت بدون موضوع.

[4]– عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لى السلطات الإدارية المستقلّة، ص116.

ثانيا: السّكوت عن مبدأ وقف تنفيذ:

لقد سكت المشرّع الجزائري عن تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هيئات الضّبط في القطاع المصرفي وهنا نقصد مجلس النّقد والقرض في بعض قراراته خاصة رفض التّرخيص والاعتماد وسحبه، فلم يفصح المشرع عن نية في مسألة الأثر الموقف أو غير الموقف للطعون القضائية مما يفتح المجال لتطبيق القواعد العامة.

إن القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النّقد والقرض بموجب المادة 62 من الأمر 03-11 والمتعلقة بالنّشاطات المصرفية رغم تصريح المشرع بقابلية الطّعن فيها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من نشر القرار أو تبليغه إلا أنه سكت عن تحديد الأثر الموقف لهذا الطعن.

كما نجد المادة 87 من نفس الأمر خلت من تحديد الأثر الموقف للطعن وسكت عن الإفصاح بإعمال مبدأ وقف تنفيذ إذا جاء فيها: "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه، إلا بعد قراراين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

كما لا نجد أي أثر لمبدأ وقف التنفيذ من خلال عقوبة سحب الاعتماد التي يوقعها مجلس النقد والقرض على البنك أو المؤسسة المالية ويظهر هذا السكوت في المادة 95 من الأمـــر 03-11.[1]

يتضح لنا مما سبق أن طعن الهيئة الواحدة "مجلس النّقد والقرض" تذبذب موقف المشرّع أمام التصرّيح باستبعاد وقف تنفيذ من جهة والسّكوت عن ذلك بشأن القرارات الإدارية من جهـــة أخرى، وكان من الأحسن لو عمم الأثر غير الموقف للطّعن في قرارات المجلس باعتباره سلطة تنظيمية، بخلاف اللجنة المصرفية التي كانت من المستحسن التّصريح بوقف تنفيذ قراراتها لأنها سلطة قمعية.

[1]- راجع المواد 62 و87 و95 من أمر رقم 03-11، يتعلّق بالنّقد والقرض، مرجع سابق.

الفرع الثاني: ضرورة تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرار الاعتماد

رغم أن مبدأ عدم وقف تنفيذ يجد مبرراته في أن الإدارة تمتلك سلطة القيام بمفردها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون الحاجة إلى استئذان القضاء، وكذلك استنادا إلى مبدأ الفصل بين السّلطتين القضائية والإدارية، وأن ضرورة تحقيق المصلحة العامة وضرورة حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد يقتضي عدم وقف القرار الإداري وشكله[1]، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه سيؤدي إلى عدم جدوى دعوى الإلغاء خاصة بالنسبة للقرارات القمعية التي تصدرها سلطة الضبط المستقلّة (اللجنة المصرفية) إذ يعتبر وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص والمؤسسات في مواجهة السّلطات خاصة في مواجهة السّلطة القمعية لهذه الهيئات، وهو ما يؤكده الفقه الفرنسي وكذا المجلس الدستوري الفرنسي الذي أشار بخصوص مجلس المنافسة أنه يتمتع بسلطات غير تلك التي تتمتع بها السّلطة الإدارية الكلاسيكية، لذا فالاعتراف بالسّلطة القمعية لسلطات الضّبط المستقلّة (اللجنة المصرفية) يجب أن يقترن بضمانة وقف تنفيذ[2].

لقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي أثناء نظره في السّلطة القمعية التي يتمتع بها المجلس الأعلى للسمعيات والمرئيات أن الطّعن في هذه العقوبة يجب أن يكون له أثر موقف للتنفيذ أما الحالات الأخرى فيمكن طلب وقف تنفيذ بشأنها وفق للقانون العادي.

واعتبر نظام وقف تنفيذ لا يمثل فقط ضمانة في مواجهة السّلطة القمعية لهذه الهيئات وإنما هو العنصر الجوهري فيها، فأينما وجدت سلطة قمعية يجب أن تقابلها إمكانية وقف تنفيذ[3].

هكذا أصبح وقف تنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط المستقلّة التزاما على المشرع لا يمكن التنصل منه فإذا كان لا يمكنه إصدار قانون ينص على الحرمان من

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، مرجع سابق، ص13.

[2]– فتحي وردية، "**وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلّة**"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص344.

[3]– رابح نادية، النّظام القانوني للسلطات الضّبط المستقلّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحّقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص174.

ضمانة من ضمانات الدفاع، فإنه لا يمكن أن يقرر حرمان الطاعن من وقف تنفيذ القرار المتخذ ضده[1].

فوقف تنفيذ في فرنسا ضرورة دستورية une exigence constitutionnel [2]، باعتبارها ضمانة أساسية لحقوق الدّفاع في وقت يمنح فيه المشرّع لسلطات ضبطية مستقلّة اختصاصا في توقيع الجزاء.

أما بالنسبة للجزائر فقد أكد مجلس الدولة الجزائري خطورة استبعاد وقف تنفيذ القرار المطعون فيه رغم معارضة صريحة من النص التّأسيسي لسلطة الضّبط (اللجنة المصرفية) كما رأينا سابقا.

[1]– فتحي وردية، "**وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلّة**"، مرجع سابق، ص336.

[2]- ZOUAÏMIA Rachid**,** Les autorités administratives indépendantes et la régulations économique en Algérie, op, cit., P118.

خلاصة الفصل الثاني

لقد وضع المشرّع أجهزة خاصة بتأطير القطاع المصرفي، منها من يتولى فرض رقابة قبلية تسبق دخول الأعوان الاقتصاديين إلى السّوق المصرفية عن طريق تخويلها صلاحيات منح التّراخيص والاعتماد أي–مجلس النّقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر– أما الجهاز الأخر –اللجنة المصرفية– فتتولى فرض رقابة لاحقة بعد احتراف المؤسسات المصرفية النّشاط المصرفي عن طريق تزويدها بالسّلطة القمعية قصد الحفاظ على النّظام العام البنكي.

ويجب على هذه السّلطات (مجلس النّقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر) أن تمارس سلطة الاعتماد وفق قواعد الشّفافية واحترام مبدأ عدم التّمييز بين المتعاملين الاقتصاديين، كما يجب عليها احترام بعض القواعد قبل اتخاذها للقرار كضرورة الإجابة على الطّلب في أجال معينة وتسبيب وتبليغ القرار للمعني.

أما بالنسبة للجنة المصرفية وهي بصدد ممارسة سلطتها القمعية إزاء المؤسسات المصرفية –سحب الاعتماد– أن تراعي ضمانات هذه المؤسسات سواء تلك تضمن المحاكمة العادلة أثناء مثولها أمام اللجنة المصرفية، الموضوعية منها أو الإجرائية، والتي تراعي إمكانية الطّعن القضائي (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى وقف التنفيذ).

إلاّ أن المتمعن في النصوص المؤطرة لهذه الهيئات نلاحظ أن هذه الضّمانات غير كافية مما يشكل انتقاص من حقوق هذه المؤسسات.

خاتمة

يعتبر القطاع المصرفي العصب الرئيسي لاقتصاد أي دولة كونه المحور الأساسي لتنقل رؤوس الأموال، وآلية فعالة لتدعيم الاستثمار الوطني والأجنبي على حدّ السواء، لذلك فالاستثمار في هذا القطاع سيكون محفوفا بالمخاطر.

إن كثرة الهيئات الإدارية المستقلة لمجالات الاقتصاد وتزويدها بسلطات كثيرة يؤدي إلى خلق قواعد جديدة ذات طابع تقني ومتخصصة، كما تتميز عن السلطات الإدارية التقليدية بتجميع السلطات في يد هيئة واحدة، بالإضافة إلى السلطة الاستشارية، التنظيمية والقمعية تضطلع هذه الهيئات بصلاحيات واسعة لإصدار قرارات إدارية فردية تتضمن منح الاعتماد لممارسة النشاط الاقتصادي.

إذا كانت الغاية المنتظرة من هذا الإجراء هي التخلي عن التسيير الذي تمارسه الهيئات الإدارية التقليدية، وتوفير السرعة والمرونة في الإجراءات، إلا أن الدراسة المتأنية للنظام القانوني للاعتماد كشف عن عدّة نقائص.

في المجال المصرفي، يخضع إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية إلى إجراءات معقدة، هما إجرائي الترخيص والاعتماد (الاعتماد الثنائي) وما لكل ذلك من هدر للوقت والجهد وعرقلة لحرية المنافسة والاستثمار في القطاع المصرفي رغم كونه مبررا –أي إجرائي الترخيص والاعتماد– بغرض وضع نوع من الرقابة على مستوى هذا القطاع الاستراتيجي إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك نتيجة الأزمات التي عرفتها بعض البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، نذكر على سبيل المثال، أزمة الخليفة بنك، البنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA)... إلخ.

إن استئثار محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد يعدّ تقليصا من اختصاصات مجلس النقد والقرض، فإذا كان هذا الأخير يحوز سلطة منح الإجراء المتعلق بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص التــرخيص، فلماذا لا يخــول له هذا الحق أيضا بما أنه إجراء مكـمل

للترخيص، خاصة وأنه بدون الحصول على الاعتماد يعتبر الترخيص ليس له أي قيمة تذكر بما أن المؤسسة ليس لها الحق في ممارسة النشاطات المصرفية إلا بعد الحصول على الاعتماد.

إن اعتبار الترخيص إجراءا أوليا لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية أمر منتقد، فإذا كان المستثمر في القطاع المصرفي لا يمكنه مزاولة النشاط المصرفي فلا داعي للترخيص أصلا، لهذا كان على التشريع المصرفي الجزائري الأخذ بما أخذ به التشريع الفرنسي أين أقرّ الاعتماد فقط والذي يجمل الشروط القانونية والموضوعية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

إضافة إلى ذلك، يتمتع مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر بسلطة تقديرية واسعة حين يقوم بانتقاء الأعوان الاقتصاديين والسماح لهم بالاستثمار في النشاط موضوع الاعتماد كما تملك سلطة لاحقة تخول لها بإقصاء الأعوان الاقتصاديين من مزاولة النشاط المصرفي كلما ثبت مخالفتهم لأحكام الاعتماد (اللجنة المصرفية).

من جهة أخرى نجد أن الضمانات الممنوحة للتعامل في مواجهة هذه السلطة غير كافية سواء تلك التي تضمن محاكمة عادلة أمام اللجنة المصرفية عند إعمال سلطتـــــها القمعية (سحب الاعتماد)، لاسيما ضمانات وقف التنفيذ أو تلك المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام القاضي الإداري (مجلس الدولة).

قد يعود نقص هذه الضمانات الممنوحة إلى الأعوان الاقتصاديين في مواجهة سلطة الاعتماد إلى ممارسة هذه السلطة تحت غطاء المرونة والسرعة لضمان فعـالية الضبط الاقتصادي، لكن ذلك سيؤدي إلى إهدار حقوق المستثمر، أو أنه راجع للتقليد الانتقائي mimétisme sélectif للمشرع الجزائري من نظيره الغربي، فيتغافل عن كل ما هو ضمانات ويكرس ما هو سلطات.

وما يلاحظ في التشريع الجزائري، هو أنه من رغم إلغاء نظام لجان الاعتماد، إلا أنه لم يتم النقل الكلي لصلاحياتها لسلطات الضبط، ذلك أن الدولة مازالت تتدخل في كل نشاط

اقتصادي تعتبره هاما مثلما هو الحال في القطاع المصرفي، فظاهريا انسحبت الدولة من تسيير السوق لكنها لا تزال موجودة، من خلال التدخل في نشاط السلطات الإدارية المستقلة.

كما نلاحظ السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها سواء قبل أو بعد صدور القرار الإداري الفردي، لا تصاحبه ضمانات كافية للعون الاقتصادي في مواجهة هذه السلطة.

من خلال هذا نقول أن المشرع الجزائري قد وفقا نسبيا في تأطير سلطة الاعتماد في المجال المصرفي.

وبالتالي على المشرع الجزائري تبسيط إجراءات منح هذا الاعتماد للمؤسسات المصرفية مما يساهم في جذب المستثمرين وإحاطة هذه الإجراء بجملة من الضمانات التي تساهم في حماية حقوق المؤسسات المصرفية.

قائمة المراجع

أولا: باللّغة العربية

I. الكتب

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

5- درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق القضاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1981.

6- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

7- عبد الغني البسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

8- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.

9- فؤاد أحمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2001.

10- فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

13- نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

II. الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

1- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

3- تواتي نصيرة، ضبط السوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

5- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- المذكرات:

1_ مذكرات الماجستير:

1- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

2- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

3- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

4- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلّية الحقوق، جامعة جيجل، 2007.

5- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6- بوفراش صفيان، مدى فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

7- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون إصلاحات اقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

8- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

9- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري: مثال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011.

10- دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

11- ديب نذيرة، استقلالية السلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

12- رابح نادية، النّظام القانوني للسلطات الضّبط المستقلّة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فـــــرع القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعـــلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

13- زيان عاهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001.

14- شيب سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

15- عباس عبد الغاني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهـادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

16- عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

17- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009.

18- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

19- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

20- عيدن رزيقة، الاختصاص التأديبي للسلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

21- فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

22- قدور علي، المسؤولية الجزائية لبنك عن حجة تبييض الأموال، مذكرة شهادة الماجستير في قانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

23- محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

24- مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

25- مغربي رضوان، مجلس النّقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

2_ مذكرات الماستر:

1- بركان محند ومادي زيلاسن، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

2- حيماني نعيمة وحموش كريمة، الاصلاح المصرفي وأثاره على الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3- محمودي سميرة وخرف الله مريم، نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

III. المقالات والمداخلات:

1- إرزيل الكاهنة، "الدور الجديد للهيأت الاقتصادية في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر، 2011، ص ص.107- 123.

2- إقلولي ولد رابح صافية، "مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص.59-73.

3- .....، "مجلس النّقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص.40-54.

4- أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم

الاقتصادية، جامـــعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومـــــــــــــــي 23 و24 ماي، 2007، ص ص.198-214.

5- أيت وازو زينة، "دارسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجـــال الاقتصادي والمالي،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومـــي 23 و24 ماي، 2007، ص ص.352-363.

6- بزغيش بوبكر، "خصوصية إجراءات الطعن في قرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصـــادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايـــــة، يومـــــــــــــــي 23 و24 ماي، 2007، ص ص.309-320.

7- بن لطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجـــــال المصرفي": وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص ص.57-82.

8- تواتي نصيرة، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عـــــــدد 02، 2012، ص ص.123-134.

9- تومي نبيلة وعبد الله ليندة، "السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التـــــــصدي لتبيض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي، 2007، ص ص.227-242.

10- خلفي عبد الرحمان، "ظاهرة الحد من العقاب (التحول من العقاب الجنائي إلى العقاب الإداري)"، أعمال الملتقى الدولي حول: التحول من فكرة النظام العام إلى الأنظمة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعـــــة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 07 و08 ماي 2014، ص ص.604-615.

11- راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.409-424.

12- زايدي حميد، "دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، يومي 09-10 ديسمبر، 2013، ص ص.02-19.

13- طايبي وهيبة، "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص ص.398-405.

14- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص ص.24-42.

15- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإداري المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي، 2007، ص ص.330- 351.

16- كايس شريف، "استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد02، 2010، ص ص. 31-41.

17- لباد ناصر، "السلطات الإدارية المستقلة"، مجلة إدارة، عدد01، لسنة 2001، ص ص.07-23.

18- ماديو ليلى، "تكريس الرقابة القضائية على السلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصـــادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجايـــة، يومي 23 و24 ماي، 2007،ص ص.272-286.

19- معاشو فطة، "إزالة التنظيم آلية للإصلاحات الاقتصادية"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، أيام 30 نوفمبر و01 ديسمبر، 2011، ص ص.27-39.

20- موكة عبد الكريم، "مبدأ التناسب: ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومـــــــــي 23 و24 ماي، 2007، ص ص.321-329.

21- ميهوبي مراد، "الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض ومدى استقلاليته"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 13-14 نوفمبر،2011، ص ص.02-15.

22- نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصـــادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23-24 ماي، 2007، ص ص.05-23.

IV. النصوص القانونية:

أ- الدستور:

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر في 28 ديسمبر 1996، ومتمّم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد

25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدّل بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 11-03 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

3- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).

4- أمر رقم 66-156 مؤرّخ في 08 جوان 1966، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدّل ومتمّم، بموجب أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدّل ومتمّم.

5- أمر رقم 75 -58 مؤرّخ 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عـــدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدّل ومتمّم.

6- أمر رقم 75-59 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عــدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدّل ومتمّم.

7- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).

8- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عـدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).

9- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرّخ في 23 ماي 1993، المتعلّق ببـــــــورصة القيّم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادرّ في 23 ماي 1993، معدّل ومتمّم.

10- أمر رقم 95-23 مؤرّخ في 26 اوت 1995، يتضمّن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 03 سبتمبر 1995.

11- أمر رقم 96 - 22 مؤرّخ في 09 جويلية 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدّل ومتمّم، بموجب أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003.

12- قانون رقم 2000-03 مؤرّخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادّر في 06 أوت 2000، معدّل ومتمّم.

13- قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم.

14- أمر رقم 03-03 مؤرّخ في 19 جوان 2003، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج،عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم.

15- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 09-11 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 10-04 يتعلق بالنقد والقرض مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنـة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

16- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطـــة التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم.

17- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006.

18- قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلّق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 28 فبراير 2007.

19- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

20- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 88-131 مؤرّخ 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين المواطن والإدارة، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، متمم بالمرسوم التنفيذي رقـم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 23 ماي 2007.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 يناير 2008، يتعلّق بشكل التّصريح بالاستثمار وطلب ومنح مقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 26 مارس 2008.

د- أنظمة بنك الجزائر:

1- نظام رقم 90-01 مؤرّخ في 04 جويلية 1990، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 21 أوت 1990، (ملغى).

2- نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 01 أفريل 1992.

3- نظام رقم 92- 05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثيلها، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.

4- نظام رقم 93-03 مؤرّخ في 04 جويلية 1993، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 02 جانفي 1994، (ملغى).

5- نظام رقم 96-06 مؤرخ في 03 يوليو 1993، يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 06 نوفمبر 2006.

6- نظام رقم 2000-02 مؤرخ في 02 أفريل 2000، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 10 ماي 2000، (ملغى).

7- نظام رقم 04-01 مؤرّخ في 04 مارس 2004، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004، (ملغى).

8- نظام رقم 04-02 مؤرّخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004، (ملغى).

9- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006.

10- نظام رقم 08-04 مؤرّخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلّق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 24 ديسمبر 2008.

هـ- مقررات بنك الجزائر:

1- مقرر اعتماد رقم 95-01 مؤرّخ في 07 ماي 1995، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 45، صادر في 20 أوت 1995.

2- مقرر اعتماد رقم 97-01 مؤرخ في 06 أفريل 1997، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عـدد 33، صادر في 25 ماي 1997.

3- مقرر اعتماد رقم 98-01 مؤرّخ في 06 أفريل 1998، يتضمّن اعتماد مؤسسـة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 03 ماي 1998.

4- مقرر اعتماد رقم 98-02 مؤرّخ في 18 ماي 1998، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عـدد 35، صادر في 27 ماي 1998.

5- مقرر اعتماد رقم 98-04، مؤرّخ في 27 جويلية 1998، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 26 أوت 1998.

6- مقرر اعتماد رقم 98-08، مؤرّخ في 24 سبتمبر 1998، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 30 سبتمبر 1998.

7- مقرر اعتماد رقم 2000-01 مؤرّخ في 21 فيفري 2000، يتضمّن اعتماد مؤسسـة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 01 مارس 2000.

8- مقرر اعتماد رقم 2000-02 مؤرّخ في 30-أفريل 2000، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 10 ماي 2000.

9- مقرر اعتماد رقم 2000-03، مؤرخ في 08أكتوبر 2000، يتضمن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 25 أكتوبر 2000.

10- مقرر اعتماد رقم 02-07 مؤرّخ في 26 ديسمبر 2002، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

11- مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمّن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 31-12-2004، ج.ر.ج.ج، عدد 66، صادر في 28 سبتمبر 2005.

12- مقرر اعتماد رقم 06-01 مؤرخ في 22 فبراير2006، يتضمّن اعتماد مؤسسة مالية، ج.ر.ج.ج، عدد 22، صادر في 09 أفريل 2006.

13- مقرر رقم 06-01 مؤرّخ في 19 مارس 2006، يتضمن سحب الاعتماد (بنك الريان الجزائري)، ج.ر.ج.ج، عدد 20، صادر في 02 أفريل 2006.

14- مقرر اعتماد رقم 06-03، مؤرّخ في 07 سبتمبر 2006، يتضمّن اعتماد بنك، ج.ر.ج.ج، عدد 62، صادر في 04 أكتوبر 2006.

15- مقرر رقم 15-01 مؤرخ في 04 يناير 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 10 فبراير 2015.

V.الاجتهاد القضائي:

1- قرار مجلس الدولة رقم 1325 مؤرخ في 09 فيفري 1999، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة الإدارة، عدد 1، لسنة 1999.

2- قرار مجلس الدولة رقم 2119 مؤرخ في 08 ماي 2000، يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، www.conseil-état.ozg.dz.

3- قرار مجلس الدولة رقم 014489، مؤرخ في 01 أفريل 2003، قضية ألجيريان أنترناسيونـال، بنك AIB ضد محافظ بنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة، عـــــــدد 06، 2005.

4- قرار مجلس الدولة رقم 19081، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005، ص. ص72- 79.

VI. الوثائق:

- **بري نور الدين**، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، ملقاة على الطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، (غير منشور).

VII. مواقع الانترنت:

1- موقع بنك الجزائر: www.bank-of.algeria.dz

2- موقع مجلس الدولة: www.conseil-état.ozg.dz

ثانيا: بالغة الفرنسية:

A- OUVRAGES:

1- CORNU Gérard, Vocabulaire juridique, Edition Delta- p.u.f, Paris, 2011.

2- GUÉDON (M-J), Les autorités administratives indépendantes, L.G.D.J, paris, 1991.

3- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités de régulations indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

4-....., Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

5-....., Droit de la régulation économique, Edition Berti, Alger, 2006.

6-....., et **ROUAULT Christine**, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009.

7-....., Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.

8-....., Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

9-....., Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013.

B- Articles:

1- FRISON-ROCHE (M-A), "Définition du droit de la régulation économique" in Marrie Anne Frison- Roche, (sous la direction), les régulations économiques: légitimité et efficacité, Volume 1, Dalloz et Science PO, 2004, P.P. 08-15.

2- MARTIN Collet, **"De la consécration à la légitimation: observations sur l'appréhension par le juge des autorités de régulation"**, in Marrie Anne

Frison- Roche, (sous la direction), les régulations économiques: légitimité et efficacité, Volume 1, Dalloz et Science PO, 2004, P.P. 42-56.

3- ZOUAÏMIA Rachid, **"Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière Economique"**, Revue Idara, N°28, 2004, P.P.123-165.

4- ....., "Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien", Revue Idara, N°29, 2005, P.P. 05-48.

C-Instruction de la Banque D'Algérie:

1- L'instruction n° 96 – 06 du 22 octobre 1996, fixant les conditions de constitution de banque et désétablissements financier et d'installation de succursale de banque et d'établissements financier www.bank-of.algeria.dz.

2- L'instruction n° 2000-04 du 30 avril 2000, déterminent les éléments constitutifs de dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www.bank-of.algeria.dz.

3- L'instruction n° 05/2000 du 26 avril 2000, portant condition pour l'exercice des fonctions de dirigeants, des banques et des établissements financières ainsi que des représentations et succursales des banques et des établissements financières étrangères, www.bank-of.algeria.dz.

D- Règlement Intérieur

- Décision n° 04-2005, du 20 avril 2005, portant règles d 'organisation et de fonctionnement de la commission bancaire (inédit).

فهرس المحتويات

مقدمة.....02
الفصل الأول: نظام الاعتماد: آلية لتأطير القطاع المصرفي.....07
المبحث الأول: صلاحية محافظ بنك الجزائر في منح الاعتماد.....08
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرار منح الاعتماد.....08
الفرع الأول: تعريف الاعتماد وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له 09
أولا: تعريف الاعتماد.....09
ثانيا: تمييز الاعتماد عن بعض المفاهيم المشابهة له.....09
1.تمييز الاعتماد عن الترخيص الإداري.....10
2.تمييز الاعتماد عن التصريح البسيط.....11
الفرع الثاني: تكييف قرار منح الاعتماد.....11
أولا: الاعتماد قرار إداري فردي.....12
ثانيا: الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية.....12
المطلب الثاني: شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية.....12
الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....13
أولا: الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي.....13
1.الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية.....13
2.تحرير حدّ أدنى من الرأسمال عند التأسيس.....14
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي.....16
1.بالنسبة للمسيّرين.....16
2.بالنسبة للمساهمين.....18

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....19
أولا: الحصول على الترخيص.....19
1.إجراءات الحصول على الترخيص.....20
2.القرار المتعلق بالترخيص.....22
أ- منح الترخيص.....22
ب- رفض الترخيص.....22
ج-سحب الترخيص.....23
ثانيا: القيد في السجل التجاري.....24
ثالثا: الحصول على الاعتماد.....25
1.إجراءات طلب الاعتماد.....25
2.القرار المتعلق بطلب الاعتماد.....27
أ- منح الاعتماد.....27
ب- رفض منح الاعتماد.....28
المبحث الثاني: خضوع مخالفة أحكام الاعتماد للنظام الجزائي.....28
المطلب الأول: سحب الاعتماد.....29
الفرع الأول: السلطات المختصة بسحب الاعتماد.....29
أولا: سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية.....29
ثانيا: سحب الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض.....29
الفرع الثاني: طبيعة قرار سحب الاعتماد.....31
أولا: سحب الاعتماد كإجراء ردعي.....31
ثانيا: سحب الاعتماد كإجراء ضبطي (بوليسي).....32

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن سحب الاعتماد.....32
الفرع الأول: آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص الطبيعي.....33
أولا: إعدام الصفة التمثيلية للشخص الطبيعي.....33
1.سحب صفة ممثل الشخص المعنوي.....33
2.التوقيف المؤقت لمسيّر وإنهاء مهامه.....34
أ- التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر.....34
ب- إنهاء المهام.....35
ثانيا: قيام مسؤولية الشخص الطبيعي.....35
1.المسؤولية المدنية.....35
2.المسؤولية الجزائية.....36
الفرع الثاني: آثار سحب الاعتماد بالنسبة للشخص المعنوي.....36
أولا: توقيف المؤسسة المصرفية عن النشاط.....36
ثانيا: حل وتصفية الشخص المعنوي.....37
1.الحل.....37
2.التصفية.....38
ثالثا: الشطب من قائمة الأعوان الاقتصاديين المعتمدين.....40
رابعا: قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....41
خلاصة الفصل الأول.....43
الفصل الثاني: ضمانات المؤسسات المصرفية في مواجهة قرار الاعتماد في المجال المصرفي 45
المبحث الأول: الضمانات القانونية المقابلة لقرار الاعتماد في المجال المصرفي.....46
المطلب الأول:القواعد الإجرائية الواجب توفرها عند صدور قرار الاعتماد.....46
الفرع الأول: التزام مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر بالآجال.....47

أولا: التكريس الصريح لميعاد البتّ في طلب الاعتماد.....47
ثانيا: سكوت المشرع عن تحديد آجال الردّ.....48
الفرع الثاني: تسبيب قرار الاعتماد.....49
أولا: إلزامية التسبيب بالنسبة لقرار الاعتماد ذات الطابع السلبي.....49
ثانيا: استبعاد التسبيب بالنسبة لقرار الاعتماد ذات الطابع الإيجابي.....50
الفرع الثالث: تبليغ قرار الاعتماد.....50
أولا: النشر في الجريدة الرسمية.....51
ثانيا: التبليغ بالطرق غير القضائية.....51
المطلب الثاني: ضمانات المتابعين عند المثول أمام اللجنة المصرفية.....52
الفرع الأول: الضمانات القانونية الموضوعية.....52
أولا: مبدأ الشرعية.....53
1.شرعية الجرائم.....53
2.شرعية العقوبات.....53
ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة.....54
ثالثا: مبدأ التناسب.....55
رابعا: مبدأ عدم الرجعية.....56
الفرع الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية.....56
أولا: احترام حقوق الدفاع.....57
1.تكريس إجراء الاعذار.....57
2.إعلام صاحب الشأن بالوقائع المنسوبة إليه في أقرب الآجال.....58
3.حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات.....58
4.الاستعانة بمدافع وإحضار الشهود.....59

ثانيا: مبدأ الحياد.....59
1.نظام التنافي.....59
2.إجراء الامتناع.....61
المبحث الثاني: الضمانات القضائية المقابلة لقرار الاعتماد في المجال المصرفي.....62
المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرار الاعتماد.....62
الفرع الأول: دعوى إلغاء قرار الاعتماد.....63
أولا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.....63
ثانيا: الطابع الاستثنائي لإجراءات الطعون القضائية.....65
1.التظلم الإداري المسبق.....65
2.ميعاد الطعن.....66
الفرع الثاني: إشكالية طلب التعويض.....67
المطلب الثاني: مسألة وقف تنفيذ قرار الاعتماد.....68
الفرع الأول: قصور ضمانة مبدأ وقف تنفيذ قرار الاعتماد.....69
أولا: النص صراحة على عدم وقف تنفيذ.....70
ثانيا: السكوت عن مبدأ وقف تنفيذ.....72
الفرع الثاني: ضرورة تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرار الاعتماد.....73
خلاصة الفصل الثاني.....75
خاتمة.....77
قائمة المراجع.....81
فهرس المحتويات.....99

ملخص المذكرة

1_ باللغة العربية:

لاستخلاف الدّولة في ضبط القطاع المصرفي، استحدث المشرّع هيئتين تشكلان سلطتي ضبط مستقلة تتمثلان في: مجلس النّقد والقرض واللجنة المصرفية، وقصد تمكينهما من أداء مهامهما الضّبطية خوّلهما المشرّع التدخل عن طريق إصدار قرارات فردية غير قمـــعية من جهة، تتمثل في منح تراخيص تأسيس البنوك والمؤسسات المصرفية من طرف مجلس النقد والقرض وهذا قبل الحصول على الاعتماد من محافظ بنك الجزائر لمزاولة النّشاط المصرفي، ومن جهة أخرى تلك المتخذة من اللجنة المصرفية عند ممارستها سلطتها القمعية في حالة عدم احترام الالتزامات الناتجة عن قرار الاعتماد.

لكن هذا الشكل الجديد للضبط يكتنفه حدود تتمثل في تعقيد الإجراءات وهذا ما لا يعدّ مشّجعا للاستثمار في هذا القطاع، وقد يشكل خطرا على حقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين ولتجاوز ذلك يجب مرافقة هذه الأخيرة بمجموعة من الضّمانات القانونية.

2_ Résume en langue Française:

En vue de substituer à l'Etat dans la régulation du secteur bancaire, le législateur algérien a institué deux organes qualifiés d'autorités de régulations indépendantes : le Conseil de la monnaie et du crédit et la commission bancaire, Pour que ces derniers puissent exercer leur fonction régulatrice, le législateur les a dotés du pouvoir de prendre des décisions individuelles. Il s'agit, d'une part, des décisions non répressives prises en amont comme les autorisations de création des banques et des établissements financiers octroyées par le Conseil de la monnaie et du crédit préalablement à l'agrément du gouverneur de la banque d'Algérie pour l'exercice de l'activité bancaire et, d'autre part, de celles prises en aval qui se traduisent par le pouvoir répressif exercé par la commission bancaire en cas de non-respect des obligations inhérentes à l'agrément.

Cependant, cette nouvelle forme de régulation comporte des limites qui tiennent notamment à la complication des procédures qui n'incite pas l'investissement dans le secteur en question ainsi qu'au risque d'empiéter sur les droit et libertés des opérateurs, Pour y remédier, ces derniers doivent s'accompagner de garanties juridiques.